الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعةعمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان

منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص الشرعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية (ل م د)

تخصص أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبة :
بثينة بن حرمة

إشراف الدكتور:
أ. محمد علالي

السنة الجامعية : 1439 --- 1440 ه / 2018 --- 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير.....

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك ولا يطيب النهار الا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ما توفيقي إلا بك عليك توكلت و إليك أنيب

يقول النبي صلى الله عليه و سلم "**مَنْ لَا يَشْكُرِ اللّه لَا يَشْكُرِ النَّاس**" و عليه أتقدم بالشكر الخالص و بمحبة عميقة متفانية إلى من ربياني في الصغر بحسن رعاية و توجيه ، و نورا طريقي في الكبر " إلى والداي " ، أسأل الله جلّ و علا أن يرفع من مقامكما في عليين ، وأن يجعلكما من أهل النعيم المقيم * اللهم آمين *

أتقدم بالشكر والعرفان الى الدكتور **محمد علالي** الذي أشرف على هذه الرسالة :على نصائحه وتوجيهاته السديدة وحسن تعاونه أسأل الله أن يبارك في علمه وأن يديم نعمته وأن يطيل في عمره –*اللهم آمين *

أشكر كل القائمين على السير الحسن **لجامعة عمار ثليجي** عموما وكلية العلوم الاسلامية خصوصا ،وأخص بذلك رئيس القسم د.**محمد ورنيقي** ونائبه د.**دحانة لزهاري** على مجهوداتهم لتسيير شؤون الطلبة ،كما أشكر **الأساتذة** الذين يؤدون أعظم رسالة ،وينشرون أشرف علم ويخدمون خير كتاب ،ويشرحون أحسن سنة وسيرة

أشكر **أعضاء اللجنة المناقشة** على ما تحملوه من عناء في قراءة هذا البحث ومراجعته ،وعلى ملاحظتهم التي لا شك أن هدفها الارتقاء بهذه المذكرة الى الأفضل إن شاء الله .

أشكر الطلبة عموما و طلبة العلوم الإسلامية خصوصا متمنية لهم التوفيق و السداد في الدنيا و الآخرة ،

في الأخير أشكر كل من قدم لي مساعدة من قريب أو من بعيد جزاكم الله خيرا.

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد ﷺ

أهدي هذه المذكرة إلى ....

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني ،الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي الى أغلى الحبايب –أمي الحبيبة

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ،الى من علمني العطاء بدون انتضار الى من أحمل اسمه بكل افتخار ،أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز .

إلى توأم روحي ورفيقة دربي إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائبنا الصغيرة ومعا سرنا الدرب خطوة بخطوة حتى الآن إلى نجمتي البراقة فاطمة الزهراء

إلى أخي الغالي صديقي ورفيق دربي لطالما كنت الكتف الذي أتكئ عليه إذا ما اشتدت الدنيا إلى عضدي عمار

الى فرحتا المنزل وسعادته لينا وسمية أنار الله دربكما ووفقكما في دراستكما .

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلوا بالإخاء وتميزوا بالوفاء الى صديقاتي .

الى أخي وزميلي في العمل هواري شبيرة وعائلته الى صغاري في المدرسة القرآنية –زعنون-

الى كل من قيل فيهم كاد المعلم أن يكون رسولا ،الى جميع أساتذتي من الابتدائي إلى الجامعة

الى كل الأهل والأقارب وأحبة .

الى كل من يعرفه بن حرمة بثينة

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهر أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه و إخوانه أجمعين إلى يوم الدين .

أما بعد :

إن علوم الشريعة كثيرة ،و أصول الفقه من أشرفها ، حيث أن هذا العلم يهتم بتقعيد القواعد الأصولية التي بواسطتها يمكن للعلماء استنباط الأحكام الفقهية العلمية من أدلتها التفصيلية .

ومن أهم أبوابه و مباحثه التعارض ، الذي هو فنّ لطيف ومن أدق ما يعترض أهل العلم من تأليف النصوص و أغمضه و أصعبه .

وهو موضوع شغل علماء الإسلام منذ القدم بحيث هذا العلم يدور حول تقابل و تمانع دليلين بمعنى اقتضاء كل واحد من الدليلين المتعارضين في وقت واحد حكما معينا في نفس الواقعة ، و لا يمكن التخلص من هذا الإشكال إلا بمعرفة طرق دفع التعارض ورد النصوص بعضها إلى بعض لتوفيقها .

أهمية الموضوع :

إن موضوع التعارض بين النصوص الشرعية له أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية تتمثل فيما يلي :

أن الشريعة الإسلامية ليس فيها تعارض حقيقي بل إن هذا التعارض هو من وجهة نظر المجتهد فقال تعالى :{ **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾**}(سورة النساء,٨٢) ، عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضا ،

بل يصدق بعضه بعضا ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، و ما جهلتم منه فردوه إلى عالمه "ابن حنبل .

وقد دلّت الآية و الحديث على أن الشريعة متكاملة ليس فيها اختلاف فإن وقع التعارض الظاهري لدى المجتهد ، وجب عليه النظر في كيفية فكه و درئه بأحد طرق دفع التعارض المختلفة بحسب مناهج العلماء في مسالكه و ترتيبها ، بالجمع و الترجيح أو بالنسخ أو التوقف و غيرها .... ومن هنا تتجلى أهمية هذا الموضوع و يتضح معرفة طرق دفع التعارض .

و سيتناول موضوع هذا البحث الموسوم ب :

(منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص الشرعية) و الحديث عن المنهج و الطريق الذي اتبعه الشيخ أحمد شاكر في كيفية دفع التعارض ستكون هذه الدراسة تطبيقية لاستنباط ما قدمه من خلال ما ألفه و حققه و علق عليه في بعض الكتب و هذا ما يفيد معرفة منهجه .

أسباب اختيار الموضوع :

لم يكن اختياري للموضوع ابتداءاً و طلبا مني ، فأستاذي المشرف هو من اقترح علي عدة مواضيع وكان اختياري على هذا الموضوع بالذات للأسباب التالية :

1- حبي لعلم أصول الفقه و رغبتي للتعمق فيه .
2- فضولي للتعرف على الشيخ أحمد شاكر و رغبتي في الإطلاع عليه .
3- كون هذا الموضوع يجمع بين الجانب النظري و التطبيقي ، مما يظهر أهمية أصول الفقه وفائدته العلمية في كيفية دفع التعارض باتباع منهج أحد العلماء .
4- إيضاح عدم وجود تناقض في الشريعة الإسلامية إنما هو تعارض ظاهري فقط .

أهداف البحث :

1- الهدف من هذا البحث دراسة موضوع التعارض وهو من مهمات علم الأصول .

2- معرفة أسباب التعارض و كيفية دفعها .

3- إبراز شخصية الشيخ أحمد شاكر و إعطاء نبذة عنه .

4- معرفة مناهج العلماء في طرق دفع التعارض .

5- إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا البحث

صعوبات البحث :

من الصعوبات التي واجهتها أثناء بحثي :

1- قلة المراجع المتوفرة عندي فيما يخص الجانب التطبيقي ، لمذكرتي أما الجانب النظري فهناك العديد منها .

2- من الناحية التنظيمية حيث كان العمل فردي مما يستوجب علي مضاعفة المجهود .

3- سعة الموضوع و تشعبه خاصة تعلقه بمسائل الخلاف بين مدرستي الفقهاء و المتكلمين .

4- صعوبة فهم بعض العبارات في الكتب القديمة المؤلفة و المصنفة و عليه نطرح الإشكالية التالية :

إشكالية البحث :

ستحل مشكلة هذا البحث بالإجابة عن السؤال الآتي والذي يمثل الإشكالية الرئيسية وهو :

ما هي الطرق التي اعتمدها الشيخ أحمد شاكر لدفاعه على النصوص الشرعية المتعارضة ؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الكبرى عدة إشكاليات تعتبر مفاصل في البحث و هي :

1- فمن هو الشيخ أحمد شاكر ؟ وما المنهج الذي سار عليه ؟
2- ماهو التعارض و ما هي أركانه و شروطه ؟
3- هل اعتمد الشيخ أحمد شاكر نفس الطرق المعروفة التي استعملها العلماء الآخرون من جمع و ترجيح و نسخ ؟

الدراسات السابقة :

قمت بالبحث و الاستقصاء ما أمكن في المكتبات و في الفهارس التي خصصت للرسائل، ومن الرسائل التي لها علاقة بهذا البحث بوجه عام :

1- معالم منهج الشيخ أحمد شاكر في نقد الحديث – متولي البراجيلي – إشراف د. رفعت فوزي عبد المطلب – رسالة الماجيستير – جامعة القاهرة -1434 ه /2013 م – تميزت هذه الرسالة باظهار ملامح عن شخصية الشيخ أحمد شاكر حيث حوت على مقدمة للرسالة و تمهيد وبابين و قد تناول صاحب الرسالة مفهوم نقد الحديث .
2- منهج الإمام ابن الملقن في دفع التعارض بين النصوص من خلال كتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح – ابراهيم بن فتحي ابن سلمان أبو جامع – إشراف د. أحمد بن ادريس ابن رشيد العودة – رسالة الماجيستير – تخصص الحديث الشريف و علومه .
الجامعة الإسلامية بغزة -1438 ه/ 2016 م – تناول صاحب الرسالة كيفية دفع التعارض و ذكر اختلاف العلماء فيه من خلال كتاب التوضيح للإمام ابن الملقن .
3- التعارض و الترجيح دراسة في جدل و المناظرة في علم أصول الفقه – رابح المراجي – إشراف د. حسن حنفي – رسالة الدكتوراء – جامعة منتوري

قسنطينة – 2008/2007 م تناولت هذه الرسالة إلى الجانب التطبيقي و إعطاء بعض الشروحات على التعارض و الترجيح .

4- الجمع بين الأحاديث المتعارضة عند الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث "- مريم شعيب – إشراف د. محمد حاج عيسى – رسالة الماستر – جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان – تخصص الفقه المقارن – 2016/2015 م تناول صاحب هذه الرسالة موضوع مفهوم الجمع ، حيث عرضه و ذكر حجته واختلف العلماء فيه و أعطى نماذج في كتاب الحديث للإمام الشافعي .

و قد تميز بحثي بما يلي :

1- أن دراستي التطبيقية لم تكن محصورة ، حيث حاولت الإلمام بأهم المسائل التي تخدم بحثي من خلال دراستي لكتبه في شتى علوم الدين .

2- بالإضافة إلى ما تقدم ، فإني لم أرى من أفرد هذا الموضوع بالكتابة و جمعه في بحث واحد .

المنهج المتبع :

استعنت في بحثي هذا بالمناهج الآتية :

1- المنهج الإستقرائي : جمعت المادة المتعلقة بموضوع البحث ، و من ثم حللتها ، للوصول إلى المنهج الشيخ أحمد شاكر .

2- المنهج الاستنباطي :و هو الأساس الذي اعتمدت عليه وذلك بذكر مسألة فقهية و بيان إمكانية التوصل إلى نتيجة معينة .

3- المنهج المقارن :احتجت إليه في مقارنة رأي الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض برأي بعض العلماء و مناقشة تلك الأدلة و إيراد نموذج عنها .

عملي في البحث :

حاولت في ذلك كله الإلتزام بالأمانة العلمية وذلك ب :

1- عزو الآيات إلى موضعها في القرآن الكريم بذكر السورة ورقم الآية معتمدا على مصحف المدينة برواية ورش عن نافع .

2- تخريج و توثيق الأحاديث من مراجعها الأصلية خصوصا الكتب الستة و إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما .

3- الرجوع إلى المصادر الأصلية مع عدم اغفال الاطلاع و الافادة من المراجع المعاصرة .

4- ترجمت ترجمة موجزة للأعلام الواردة أسماؤهم في متن البحث .

5- عرّفت بعض المصطلحات العلمية المبهمة .

6- وثّقت معلومات الكتب في الهامش وفق الترتيب التالي :

أ- بالنسبة للآثار و الأحاديث :

نذكر إسم الكتاب ثم إسم المؤلف ثم اسم المحقق ثم الكتاب ثم الباب ثم الجزء ثم الصفحة ثم رقم الحديث ثم الطبعة و دار النشر .

ب- بالنسبة للكتب :

نذكر إسم الكتاب ثم إسم المؤلف ثم اسم المحقق (إن وجد) ثم الجزء ثم الصفحة ثم الطبعة ثم دار الطبع و مكانها .

ج- بالنسبة الرسائل الجامعية :

نذكر إسم الرسالة و نوعها ثم اسم الباحث ثم اسم المشرف ثم سنة المناقشة ثم اسم الجامعة ثم الصفحة .

د- الرموز التي وضعتها في الهامش :

ب .ب =بدون بلد	ب .ع =بدون عدد
ب .ط = بدون طبعة	ب . د =بدون دار نشر
ب .ت =بدون تاريخ	ب . م =بدون مؤسسة
ج = الجزء	ص = الصفحة

7- ذكرت نماذج فيما يخص الجانب التطبيقي من الرسالة ، حيث وضعت مسائل فقهية و ناقشتها و ذكرت امثلة على ذلك .

8- وضعت في آخر البحث خاتمة لأهم النتائج التي توصلت إليها و بعض التوصيات .

9- و ضعت الفهارس بعد الخاتمة .

خطة البحث :

تتضمن مقدمة وفصلين و خاتمة .

1- مقدمة : و تتضمن العناصر التالية :

أ- أهمية الموضوع

ب-أسباب اختيار الموضوع

ت-أهداف البحث

ث-إشكالية البحث

ج- صعوبات البحث

ح- الدراسات السابقة

خ- المنهج المتبع في البحث

د- عملي في البحث

ذ- خطة البحث

2- الفصل الأول : شخصية الشيخ أحمد شاكر و فيه مبحثان :

أ- المبحث الأول : ترجمة للإمام أحمد شاكر و فيه ثلاث مطالب

المطلب الأول : الحياة الشخصية للإمام أحمد شاكر

المطلب الثاني : الحياة العلمية للإمام أحمد شاكر

المطلب الثالث : ثناء العلماء على الإمام أحمد شاكر

ب- المبحث الثاني : مفهوم التعارض بين الأدلة و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم التعارض

المطلب الثاني : اركان التعارض

المطلب الثالث : شروط التعارض

3- الفصل الثاني : كيفية دفع التعارض عند الشيخ أحمد شاكر وأثر الموازنة بين الأدلة ، و فيه ثلاثة مباحث :.

أ- المبحث الأول : منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص بمسلك الجمع و فيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : أوجه الجمع

المطلب الثاني : الجمع في ورود الحديث عن راويين

المطلب الثالث : الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا

المطلب الرابع : نموذج تطبيقي في الجمع

ب- المبحث الثاني : منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص بمسلك الترجيح و فيه أربع مطالب .

المطلب الأول : أوجه الترجيح

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار السند

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار المتن

المطلب الرابع : نموذج تطبيقي في مسلك الترجيح

ج- المبحث الثالث : منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص بمسلك النسخ و فيه أربع مطالب

المطلب الأول : أوجه النسخ

المطلب الثاني : النسخ بين القرآن والسنة

المطلب الثالث : النسخ بالأمور الخارجية

المطلب الرابع : نموذج تطبيقي في النسخ

4- الخاتمة : و تتضمن أهم النتائج و التوصيات

5- الفهارس

الفصل الأول

شخصية الشيخ
أحمد شاكر

الشيخ أحمد شاكر الملقب ب " أبو الأشبال " إمام عصره في الحديث من اسرة علمية ووسط ديني نقي من أبيه إلى إخوته و هذا ما كان سبباً في ارتقائه و تميزه في شتى العلوم فقد كان فقيهاً مجتهداً ومفسراً ركيناً ،وعالماً باللغة ،ورائداً في ميدان تحقيق التراث ونشره، فقد قاوم الدعوة إلى كتابة اللغة العربية بالحروف اللاتينية و قاوم دعاة التغريب،ووقف ضد دعاة المجون و كان أكثرتميزاً في الحديث روايةً ودرايةً بحيث لم يقارن به احد في عصره و اشتهر بالقضاء الشرعي و برع فيه الى ان نال عضوية المحكمة العليا.

المبحث الأول : ترجمة الإمام احمد شاكر.

أكثر الكتب التي ترجمت للشيخ أحمد شاكر عن اسمه و نسبه و حياته ، ليس فيها تتبع مراحل التطور و التغيير في شخصيته ، و باختصار ظلت سيرته دون شكل تام ، ودون محتوى واف كامل بالرغم من أنه كفى في ترجمة العديد من الكتب و تحقيقها في شتى علوم الدين .

المطلب الأول : الحياة الشخصية للإمام أحمد شاكر.

الفرع الأول:اسمه و نسبه:

أحمد بن محمد شاكر بن عبد القادر من آل أبي علياء ، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- وسماه أبوه: أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال[1].

ولد في 29 جمادى الآخرة سنة 1309 هجري ، الموافق 29 يناير سنة 1892 ميلادي بمدينة جرجا بمصر.

والده هو الشيخ محمد شاكر من كبار علماء مصر ، عمل أميناً للفتوى مع أساتذة الشيخ العباسي المهدي ،مفتي الديار المصرية إذ ذاك ، ثم عمل بالقضاء ، وتولى منصب قاضي قضات السودان، ثم شيخا لعلماء الاسكندرية ، ثم وكيلا لمشيخة جامع الأزهر.

أشقاء الشيخ ثلاثة ذكور ، و ثلاث اناث[2] ، علي أسنهم حصل على عالمية الأزهر ،ثم عمل قاضيا بالمحاكم الشرعية ، ومحمد ، و أصغرهم محمود شاكر الذي صارت شهرته في الآفاق ،أديباً ،محققاً ،باحثاً[3].

([1]) عبد الرحمن العقل – جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر – ط 1- دار الرياض – الرياض -1426 ه/2005 م – ص 11.

([2]) أسامة أحمد شاكر- من أعلام العصر – ط 1 – ب.د. القاهرة – 1422 ه/2001 م ص 29 .

([3]) رجب بن عبد المقصود- الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر – ط 1 – مكتبة ابن كثير- الكويت - 1414 ه/1994 م- ص 13 .

الفرع الثاني :رحلاته :

التحق أحمد شاكر بكلية غوردون في السودان وقت أن كان أبوه قاضياً لها ، ثم عندما عاد أبوه ألحق ولده بمعهد الإسكندرية و شغف وقتها بحب الأدب والشعر ثم انصرف في عام 1327 هجري الى دراسة علم الحديث بهمة لا تعرف الكلل .ولما عين أبوه وكيلاً لمشيخة الأزهر ، التحق أحمد شاكر بالأزهر و اتصل بعلمائها[1].

حصل على العالمية من الأزهر سنة 1917م ثم عمل مدرساً ثم موظفاً قضائياً ثم قاضياً ، و ظل في القضاء حتى أحيل الى المعاش سنة 1951م .

في سنة 1347 هجري سافر الشيخ لأداء فريضة الحج،وكان يتردد على المكتبات الخاصة و العامة ، وسافر الى الرياض سنة1368 هجري و قابل فيها الملك عبد العزيز - رحمه الله - و عرض على مسامعه حاجة العلماء والطلاب إلى اقتناء مسند الإمام أحمد بقيمة ميّسرة ، فأمر الملك بطباعته و سافر إلى الرياض سنة 1373 هجري والتقى بمفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله – وأخيه الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم وطلب منه تصحيح شرح الطحاوية لإبن أبي العز، و طبعه في مصر ، وسافر إلى دمشق و زار المكتبة الظاهرية[2].

الفرع الثالث : مذهبه الفقهي :

تفقه الشيخ أحمد شاكر في بدايته في معهد الإسكندرية على مذهب أبي حنيفة –رحمه الله – على يد الشيخ محمود أبو دقيقة أول شيوخه . وقرأ على والده العلامة محمد شاكر كتاب الهداية في فقه الحنفي وكان من طريقة والده في شرح نبذ التعصب لمذهب الحنفية ، و تحكيم الحجة والبرهان ، و ترجيح ما نصره الدليل و ان خالف مذهب الحنفية ، و كان

([1]) المرجع السابق- عبد الرحمن العقل - جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد شاكر ص 19

([2])أبي حسان إبراهيم الأثري –ترجمة العلامة الشيخ أحمد شاكر وبيان جهوده العلمية –مجلة الحكمة –مكتبة إمام الدعوة العلمية – ب.ع-مكة المكرمة– 1309ه 1377ه/1892م1958م – ص 176/175.

لهذه الطريقة في التدريس ابلغ الاثر في إستقلال رأي أحمد شاكر ، و حرية فكره ، و نبذه التعصب لمذهب معين[1].

نال الشيخ الشهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفيّاً ، و مكث في القضاء زهاء ثلاثين سنة يحكم بما أُذن له في الحكم به من مذهب الحنفية .

بدأ الشيخ في قراءة السنة النبوية في سنة 1328 هجري قراءة جادة استفرغت عليه جهده و وقته ، وكان من اثر عكوفه على دراسة السنّة رفض التقيّد بمذهب معين من غير النظر في الأقوال و الأدلة ، فقال رحمه الله : " فسمعت كثيرا و قرأت كثيرا ، و درست أخبار العلماء و الأئمة ، و نظرت في أقوالهم و أدلّتهم ،لم أتعصب لواحد منهم ، ولم أحد عن سنن الحق فيما بدالي فإن أخطأت فكما يخطئ الرجل ، و إن اصبت فكما يصيب الرجل أحترم رأيي و رأي غيري ، وأحترم ما أعتقده حقاً قبل كل شيئ و فوق كل شيء ".

وقد رفض الشيخ دعوى وجوب اتباع مذهب من المذاهب الأربعة فقال "ليس هناك أي دليل على وجوب اتباع مذهب من المذاهب الأربعة وإنما هذه كلمة شاعت عند العوام في عصور ضعف فيها العلم ، واشتدت العصبية بين العلماء لمذاهب الأئمة الذين اتبعوهم ، و قد كانت هناك أيام العصبية مذاهب أخرى يتعصب لها أتباعهم ، كمذهب داود الظاهري و مذهب ابن جرير- صاحب التفسير – و مذهب الأوزعي و غيرهم ثم ضعف العلماء فقلدوا العوام والجهال في العصبية للمذاهب الأربعة و من عجب ان يقلد العالم الجاهل.

وأما الأئمة - رضي الله عنهم – فما كان أحد منهم ليرضى ان يقلدهم احد بل كانوا يعلّمون العلم و يظهرون الناس على أدلته.....، ولم يجعل الله قول أحدٍ من العلماء حجة على النّاس بل حجة في الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنّة الصحيحة والإستنباط منها ، و كل أحد يؤخذ من قوله و يرد إلا رسول الله - صلى الله عليه و سلم - .ولا يكلف

(1) المرجع السابق – أسامة أحمد شاكر - من اعلام العصر – ص 30

الله نفسا إلا وسعها ، فما علمه العالم من دليل و اقتنع له وجب عليه اتباعه و حرّم عليه أن يخالفه لقول أحد كائنا من كان في كل عصر و حين ".

ومع ذلك فإن الشيخ أحمد شاكر كان معجب بالإمام الشافعي –رحمه الله – و ملكته الفقهية .

قال الشيخ :"لو جاز لعالم أن يقلد عالماً كان أولى الناس عندي أن يقلد الشافعي فإني اعتقد – غير غال و لا مسرف –أن هذا الرجل لم يظهر مثله في الإسلام ، في فقه الكتاب و السنّة ، و نفوذ النظر فيها و دقة الإستنباط ، مع قوة العارضة ، ونور البصيرة و الإبداع في إقامته الحجّة ، و إفحام مناظره ، فصيح اللسان ، ناصع البيان ، في الذروة العليا من البلاغة ".

و دراسة الحديث والإحتكاك بأحوال الناس و معايشهم في خلال الثلاثين سنة التي قضاها في القضاء ، أعطى الشيخ مرونة و توسعاً في الخلافات الفقهية ، مع إتسامه في الفقه بالتحرر المذهبي[1].

الفرع الرابع :عقيدته :

كان الشيخ أحمد –رحمه الله – على عقيدته أهل السنّة و الجماعة . كتب الشيخ قبل موته بثلاث سنوات ، 1374 هجري إلى صديقه القديم الحميم محمد حامد الفقّي رئيس جماعة أنصار السنّة المحمديّة ، كتاباً جاء فيه :" تزاملنا و تآخينا منذ أكثر من خمس و أربعين سنة ، لله و في سبيل الله ، نصدر عن أيّ رأي واحد و عقيدة سليمة صافية في الإستمساك بكتاب الله و سنّة الرسول – صلى الله عليه و سلم - ، لا نحيد عنها ما استطعنا ، و في نصرة العقيدة السلفية والذب عنها ما وسعنا ذلك .....، و كان من أعظم المصادر العلمية التي استضأنا بنورها - بعد الكتاب الكريم و السنّة المطهرة – كتب شيخ الإسلام بن تيمية ، و تلميذه الإمام الحافظ ابن القيّم ....."

(1)المرجع السابق – عبد الرحمن العقل - جمهرة مقالات العلاّمة الشيخ أحمد محمد شاكر- ص 60-63.

ومن أقواله في الصفات :" و نحن على النهج الصحيح الذي كان عليه السلف الصالح ، نؤمن بما ورد في الصفحات كما ورد من غير تشبيه و لا تمثيل ، و لا خروج عن معنى الكلام بالتأويل ".

وفيما جرى بين الصحابة " الحاضر يرى ما لا يرى الغائب ، و هذه الفتن قد تنسي الحليم حلمه ، و الذكي عقله ، فلا ندري عذر من كان مع معاوية من الصحابة – رضي الله عنهم – لا يصيغ لنا ان نحكم بالبغي على الصحابة الذين خالفوه ، فقد تكون لهم أعذاراً لا نعلمها ، وما آل الجميع إلى مولاهم ، يحاسبهم و يقضي بينهم يوم الفصل ".

و قد اعتنى الشيخ بكتب شيخ الإسلام بن تيمية مثل كتب : الرسالة التدمرية والعقيدة الواسطية و الفتوى الحموية .

وقام بشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ، ولمعة الاعتقاد لابن قدامة ، و عقيدة أهل السنّة و الجماعة لابن الجوزي و غير ذلك[1] .

المطلب الثاني : الحياة العلمية للإمام أحمد شاكر.

الفرع الأول : شيوخه:

تتلمذ أحمد شاكر لطائفة من شيوخ عصره ، و قد نرى أن تتلمذه للشيوخ و الأساتذة مختلف ،ومن أكبر شيوخه وأولهم والده محمد شاكر الذي كان من نجوم عصره فأخذ عنه التوحيد الخالص و التمسك الشديد بالكتاب و السنّة وآثار السلف الصالح و كذلك من لازم أحمد شاكر و قرأ عليه و أجازه ومنهم من اكتفى بسؤاله عما أشكل عليه من مسائل العلم دون القراءة و الملازمة، ومن الشيوخ و الأساتذة الذين وقفت على أسمائهم ما يلي :

أ- والد الشيخ محمد شاكر[2] :فوالده أعظم شيوخه أثراً في حياته فقد قرأ له و لإخوانه التفسير مرتين في (التفسير اللّغوي) وأخرى في تفسير النسفي و قرأ لهم صحيح المسلم و سنن الترميذي و الشمائل و صحيح البخاري ، و قرأ لهم في

(1) المرجع السابق – أسامة أحمد شاكر - من أعلام العصر- ص 31

(2) عالم أزهري مصري وأحد أبرز علماء الأزهر في بداية القرن الرابع عشر الهجري من جرجا بصعيد مصر وقد درس بالأزهر ar.wikipedia.org- ديسمبر 2018 -15 /01 / 2019 – س 23:00

الأصول (جمع الجوامع) و شرح الإسنوي على المناهل ،وقرأ لهم في المنطق (شرح الخبيطي) و شرح قطب على الشمسية و قرأ لهم في البيان (الرسالة البيانية) و قرأ لهم في فقه الحنفية كتاب (الهداية) على طريقة السلف في إستقلال الرأي و حريّة الفكر و نبذ عصبية المذهب[1].

ب-الشيخ محمود أبو دقيقة[2] :هو أول شيوخه في معهد الإسكندرية ، و قد ترك في حياته أثرا لا يمحى فهو الذي حبب إليه الفقه و أصوله و درّبه و خرّجه في الفقه حتى تمكن منه ، و لم يقتصر على تعليمه الفقه بل علّمه أيضا الفروسيّة و ركوب الخيل و الرّماية ، و عندما إنتقل والده إلى القاهرة و كيلا لمشيخة الجامع الأزهر بدأ حياة جديدة إتصل خلالها بعلماء القاهرة و عرف الطريق إلى دور كتبها و مساجدها[3].

ج- عبد الله بن إدريس السنوسي[4] : كانت القاهرة يومئذ مسترداً لعلماء البلاد الإسلامية فكان أن حضر من المغرب الأقصى الشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي عالم المغرب و محدثها فتلقى عنه الشيخ أحمد طائفة كبيرة من (صحيح البخاري) فأجازه و أخاه برواية البخاري و رواية باقي الكتب الستّة .

د- الشيخ محمد جمال الدين القاسم[5] : يقول الشيخ أحمد في مقدمة رسالة المسح على الجوربين (فإن أستاذنا عالم الشام ، الشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي – رضي الله عنه –ألف رسالة نفيسة في المسح على الجوربين طبعت بدمشق سنة 1332هجري).و قد قرأتها و أفدت منها علماً جماً وروحاً قوياً في ذاك العهد البعيد حين كنّا مطلع الشباب متشوقين إلى العلم الصحيح ، علم الكتاب والسنّة ، وكنا أحرص ما نكون على كتب السّلف الصالح و كتب من نهج نهجهم

---

(1) المرجع السابق – رجب بن عبد المقصود - الصبح السافر في حياة العلاّمة أحمد شاكر - ص 14/13

(2) محمود أبو دقيقة الأزهري أستاذ بكلية أصول الدين سابقا،انتخب لدراسة علم التوحيد بكلية أصول الدين – القول السديد في علم التوحيد - ص 8

(3) المرجع السابق – أسامةأحمد شاكر - من أعلام العصر – ص 30

(4) عبد الله ابن إدريس بن محمد أحمد سنوسي ،أبو سالم العالم الاثري الفاسي نزيل طنجة من قبيلة بني سوس بالبربر توفي 1350ه-www.callprophets.com-ب.ت – 15 /01 /2019 – س 21:00 .

(5) جمال الدين بن محمد بن قاسم الحلاق القاسمي 1866م/1914م هو أحد رواد النهضة العلمية الدينية الحديثة ببلاد الشام في العصر الحديث ar.wikipedia.org-16جويلية 2017

من المتأخرات الذين يستمسكون بالهدي النبوي و يتبعون الدليل الصحيح دون تعصّب لرأي و دون جمود على التقليد فكنت ممن أتّصل بالشيخ القاسمي و لزم حضرته وإستفاد من توجيهه للطريق السوي والسبيل القويم[1] .

الفرع الثاني :توليه القضاء:

لمّا حاز على الشهادة العالمية من الأزهر في سنة 1919 ميلادي عين مدرساً بمدرسة ماهر و لكن لم يبق بها غير أربعة أشهر ثم موظفا قضائياً وظل في القضاء حتى أحيل إلى المعاش في سنة 1951 ميلادي حيث كان عضواً بالمحكمة العليا و لكنه لم ينقطع خلال ذلك عن دراسته وعن المشاركة في التراث الإسلامي الحديث و الفقه والأدب .

الفرع الثالث :منهجه العلمي :

عند تتبع آثار أحمد شاكر العلمية يلاحظ أن له يداً باسطة في غير علم من العلوم من فقه و أصول و تفسير و حديث و لغة و أدب و مصنفاته و تحقيقاته شاهدة على سعة دائرته في هذه العلوم ، ويقول أحمد محمد شاكر عن أبحاثه العلمية :

هذه الأبحاث ليست من أبحاث الفقهاء الجامدين المقلّدين ولا هي من أبحاث المترددين الذين يبدو لهم الحق ، ثم يخشون الجهر به و لا هي من أبحاث المجردين الهدامين الذين لا يفهمون الإسلام و لا يريدون إلا تجريد الأمم الإسلامية من دينهم و الثبات عليه و نصره ، ولا هي من أبحاث المجددين العصريين الذين تتبخر المعاني و النظريات في رؤوسهم ثم تمتلئ بها عقولهم و يوافق أهواءهم و أنه دين التسامح فيتسامحون في كل شيئ من أصوله و فروعه و قواعده، كلاّ إنما هي أبحاث علمية حرة على نهج أبحاث المجدّدين الصادقين من السلف الصالح –رضوان الله عليهم – الذين كانوا يصدعون بالحق و لا يخافون لومة لائم و كانوا يخشون ربهم و لا يخشون أحداً إلاّ الله[2].

وهكذا ينفي الشيخ أحمد شاكر عن أبحاثه الصفات التالية :

([1]) حسن علي الشايقي –جهود الشيخ أحمد شاكر في تحقيق و فهرسة كتب السنّة – ب.م - العدد 8 – جويلية 2004 - ص 150.

([2]) المرجع السابق – أسامة أحمد شاكر - من أعلام العصر – ص 32.

1- الجمود و التقليد.

2- التردد في إعلان الحق إذا ظهر.

3- هدم الدين و تجريده عن مقاصده.

4- التجديد بمعنى التخلص من القيود بحجة التسامح.

و يستفاد من منهجه العلمي كذلك :

أ- أن يحصر العالم جهده في ميدان واحد حتى يتمكن من إضافة أشياء حقيقية في مجاله .

ب-إذا إجتهد الباحث و أكمل جهده و قام بواجبه ، فعليه أن يقدم على نشر أعماله ، و لو كان في عمله شيء من الخطإ و النقصان ، فإنه سيكون عظيم الفائدة ولا يخلو عمل من نقص ، و يظهر منهجه العلمي كذلك في كلامه الذي أورده في مقدمة تحقيقه لكتاب الرسالة للإمام الشافعي- رضي الله عنه – إذ يقول في الصفحة الثامنة : (قد يفهم البعض من كلامي عن الإمام الشافعي أني أقول عن تقليد او عصبية ، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة من تفرقهم شيعا و أحزابا مبنية على العصبية المذهبية مم أضرّ بالمسلمين و أخرهم عن سائر الأمم و كان السبب الأكبر في زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين ، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام نعوا لها و استكانوا في حين كان كثير من علمائهم يأبون الحكم بغير المذهب الذي يتعصبون له و يتعصب له الحكام في البلاد و معاذ الله أن أرضى لنفسي خلّة أنكرها على الناس ، بل أبحث و أجد و أتبع الدليل الصحيح حيثما وجد ، و قد نشأت في طلب العلم و تفقهت على مذهب أبي حنيفة و نلت شهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفياً ، ووليت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يحكم إخواني بما أذن لنا في الحكم به في مذهب الحنفية ، و لكن بجوار هذا بدأت دراسة السنة النبوية أثناء طلب العلم من نحو ثلاثين سنة ، فسمعت كثيرا و قرأت كثيرا و درست أخبار العلماء و الأئمة و نظرت في أقوالهم و أدلتهم ، لم أتعصب لواحد منهم ولم أحد عن سنن الحق فيما بدا لي فإن أخطأت فكما يخطئ الرجل و إن أصبت فكما يصيب الرجل أحترم رأيي و

رأي غيري أحترمه وما أعتقده حقاً قبل كل شيء فعن هذا قلت ما قلت و أعتقدت ما إعتقدت في الشافعي -رحمه الله و رضي عنه-)[1].

جهوده في نشر السنّة :

يقول عنه صديقه الشيخ محمد حامد الفقي[2] : أحب صديقي الشيخ أحمد محمد شاكر السنة النبوية المطهرة منذ شبابه الأول –و شغف بفقهها و التعمق في علومها وروائعها و نفائس كتبها ومازال يتعهد هذا الحب و ينميه و يسقيه بما يتيح الله له من التوفيق و جمع كتب الحديث و علومه ، المخطوط منها و المطبوع في بلدان العالم مما جعل مكتبته لا نظير لها مطلقا عند عالم ممن أعرف ، مع كثرة من أعرف في البلدان الإسلامية ، و قد وهبه الله صبرا دائبا على الدرس و حافظة قوية لا يند عنها شيء و ذوقا رفيعا في الآثار و اعتبارها بالعقل و النقل و إحاطة النظر وإعمال الفكر و تقليد لأحد أو تقبل لرأي من سبق و قد ساهم الأستاذ في إحياء كتب السنة مساهمة مشكورة فنشر كثيرا من كتبها نشرا علميا ممتازا ، و كانت حياته حافلة بالعلم و التحصيل خاصة جهوده العظيمة في تحقيق و فهرسة كتب السنة ، و الكتب التي قام بشرحها أو تحقيقها هي :سنن الترميذي ، جامع العلم للإمام الشافعي ،المصعد الأحمد في ختم المسند الإمام أحمد لإبن الجزري ، خصائص الإمام أحمد للحافظ أبي يوسف المريني ، ترجمة الإمام أحمد للذهبي ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الباعث الحثيث ، شرح إختصار علوم الحديث لابن كثير، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .

و فيما يلي نذكر طرفا من جهوده لبعض هذه الكتب التي أمكن الحصول عليها[3] :

أولا : القرآن و علومه :

1- تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) تحقيق و تخريج أحاديثه بالإشتراك مع أخيه محمود شاكر - رحمهما الله - .

([1]) المرجع السايق – حسن علي الشايقي - جهود الشيخ أحمد شاكر في تحقيق و فهرسة كتب السنة – ص 152/151

([2]) محمد حامد الفقي الحنبلي –ولد سنة 1310ه /1892 م –حفظ القرآن و سنه وقت ذلك إثنا عشرة عاما –درس في الأزهر – توفي عام 1959 م –انظر إلى WWW.alucah.net بتاريخ 2011/01/8 – 22 / 01 /2019 –س 12:30 .

([3]) المرجع السابق – حسن علي الشايقي - جهود الشيخ أحمد شاكر في تحقيق و فهرسة كتب السنة – ص 38

2- عمدة التفسير و هو تلخيص لكتاب الحافظ ابن كثير (ولم يتمه) .
3- تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي و جلال الدين السيوطي (تحقيق النص).
4- هداية المستفيد في أحكام التجويد للشيخ أبي ريمة ....و غير ذلك (التحقيق) [1] .

ثانيا : الحديث و علومه :

1- مسند الإمام أحمد بن حنبل : و هو العمل الذي إستفرغ فيه الشيخ أحمد شاكر جهده ، ضبطا و تحقيقا و شرحا و تخريجا وقد عمل فيه الشيخ نحو ربع القرن من الزمان ،ووصل فيه إلى ثلثه تقريبا .
2- جامع الترميذي : و كان تلقاه عن والده سماعا ، و حقق فيه الشيخ (616)حديثا .
3- صحيح ابن حبان : و كان للشيخ أحمد شاكر –رحمه الله – الفضل في إخراج هذا الكتاب و إظهاره للباحثين و العلماء ، و حقق منه الشيخ (138) حديثا
4- مختصر سنن أبي داوود للحافظ المنذري مع معالم السنن للخطابي و تهذيب الإمام ابن القيم : حقق منه الشيخ ثلاثة مجلدات بالإشتراك مع الشيخ حامد الفقي .
5- صحيح البخاري بشرح الكرماني : قام الشيخ بتصحيح الجزء الثاني .
6- الأربعون النووية ، و قام الشيخ بالتصحيح و المراجعة .
7- السمع و الطاعة : و هو جزء صغير بين فيه الشيخ طور الطاعة الواجبة و المحرمة (تأليف) .
8- العمدة في الأحكام للحافظ عبد الغني المقدسي ، بالإشتراك مع أخيه علي محمد شاكر (تحقيق) .
9- أربع رسائل حقق فيها ثمانية أحاديث مع جامع العلوم و الحكم لإبن رجب الحنبلي (تحقيق و تعليق) .
10- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحام لابن دقيق العيد بالإشتراك مع الشيخ حامد الفقي (تحقيق و تعليق).
11- نزهة النظر شرح نخبة الفكر للحافظ بن حجر العسقلاني (تحقيق).
12- الخراج ليحي ابن آدم (تحقيق و تعليق و الحكم على الأحاديث).

([1]) المرجع السابق – أسامة أحمد شاكر - من أعلام العصر – ص 52 .

13- شرح ألفية السيوطي في علم الحديث (شرح).

14- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (تحقيق و تعليق و شرح).

15- ضبط و تصحيح ألفية العراقي .

16- خصائص مسند الإمام أحمد للإمام أبي موسى المدني (تحقيق) .

17- المصعد الأحمد في ختم المسند الإمام أحمد لابن الجوزي (تحقيق).

18- التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (تحقيق الجزء الأول فقط)[1].

ثالثا :الفقه و أصوله:

1- المحلى لابن حزم (تحقيق و التعليق عليه و تخريج بعض الأحاديث و الحكم عليها ولم يتمه).

2- الروض المربع للبهوتي بشرح زاد المستقنع لأبي النجا الحجاوي (تحقيق بالاشتراك مع أخيه علي محمد شاكر).

3- الرسالة للإمام الشافعي (تحقيق و تعليق).

4- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (تحقيق و تعليق).

5- نظام الطلاق في الإسلام (تأليف).

6- الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان (تحقيق و تعليق) ... وغير ذلك[2].

رابعا : العقيدة :

1- كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (تحقيق).

2- العقيدة الواسطية لابن تيمية (تحقيق).

3- لمعة الإعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن قدامة المقدسي(تحقيق) .

4- الكتاب و السنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر (تأليف)..... و غير ذلك[1] .

([1]) المرجع السابق – عبد الرحمن العقل - جمهرة المقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر - ص 66-90 .

([2]) المرجع السابق – أبي حسان ابراهيم الأثري - ترجمة العلامة الشيخ أحمد شاكر وبيان جهوده العلمية – ص 180/179 .

خامسا :الأدب و اللغة :

1- الشعر و الشعراء لابن قتيبة (تحقيق و تعليق).
2- إصلاح المنطق لابن السكيت بالاشتراك مع الشيخ عبد السلام هارون (تحقيق) .
3- كتاب المفضليات للمفضل الضبي بالإشتراك مع الشيخ عبد السلام هارون (تحقيق).
4- المعرب للجواليقي بالإشتراك مع الشيخ عبد السلام هارون (تحقيق و تعليق).
5- الكامل في اللغة و الأدب للمبرد بالإشتراك مع الدكتور زكي مبارك (تحقيق و تعليق)....و غير ذلك[2].

سادسا : السير و التراجم :

1- جوامع السير لابن حزم (تعليق).
2- ترجمة الإمام أحمد من تاريخ الإسلام للذهبي (تحقيق).
3- ترجمة والده الشيخ محمد شاكر (تأليف).

سابعا: الأنساب :

1- جمهرة أنساب العرب لابن حزم (تعليق وتحقيق)
2- نسب قريش للمصعب الزبيري (تعليق و تحقيق).

ثامنا :مقالات صحفية و ردود علمية :

1- الشرع واللغة : ردّ فيها الشيخ أحمد شاكر على عبد العزيز فهمي باشا في إقتراحه كتابة العربية بالحروف اللاتينية و في عدوانه على التشريع الإسلامي . و هي رسالة صغيرة يبين فيها الخلاف بينهما .
2- بيني و بين الشيخ حامد الفقي (و هي رسالة صغيرة يبين فيها الخلاف بينهما).
3- تعليقات الشيخ على دائرة المعارف الإسلامية ، التي كتبها مجموعة من المستشرقين و فيها مغالطات و أخطاء كثيرة .

([1]) موقع ar.Wikipedia.org تاريخ 2019/2/14 – 14 / 04 / 2019 – س 9:35 .
([2]) المرجع السابق – أسامة أحمد شاكر - من أعلام العصر – ص 51 .

4- مقالات في الصحف و المجلات : مقالات الشيخ في مجلة الهدي النبوي التي تصدرها جماعة أنصار السنة المحمدية ، و طبعت بعضها بعد وفاة الشيخ بعنوان (كلمة الحق) ، صحيفة المؤيد ، الأهرام ،المقطم ، البلاغ اليومي و الوفد المصري .ومن المجلات : المقتطف ، الرسالة ، الثقافة ، الكتاب ...و غير ذلك[1].

الفرع الرابع : وفاته : توفي في الرابع عشر من شهر جوان 1958 و قد بلغ في معرفة الحديث رواية و دراية مبلغا لم يجاره أحد في هذا العصر[2].

المطلب الثالث : ثناء العلماء على الإمام أحمد شاكر.

كان الشيخ أحمد محمد شاكر أحد العلماء الأفذاذ في بداية هذا القرن و ما من محدث جاء بعده إلا و أثنى عليه ، كالعلاّمة الألباني[3] ، وعلماء الهند و الشيخ الإمام عبد العزيز بن باز[4] ، والشيخ الهمام ابن عثيمين[5] والشيخ محمد حامد الفقي ، وهم مجمعون على فضله في علم الحديث و أصول الفقه و نبذ التعصب . و كما أثنى عليه علماء الشريعة أثنى عليه علماء اللغة و أدباؤها . و معاهد المخطوطات العربية الإسلامية تعرف للشيخ فضله في نشر المخطوطات النادرة ، و قدرته الفائقة على التحقيق ، ولا ينكر ذلك إلاّ من أعمى الله بصيرته[6] .

و فيما يلي نذكر طرفا من أثنية بعض الأئمة على الشيخ أحمد شاكر :

---

(1) المرجع السابق – أبي حسان ابراهيم الأثري - ترجمة العلامة الشيخ أحمد شاكر وبيان جهوده العلمية – ص 170-172 .

(2) المرجع السابق – حسن علي الشايقي - جهود الشيخ أحمد شاكر في تحقيق و فهرسة كتب السنة – ص 150 .

(3)محدث العصر الإمام العلامة محمد بن نوح نجاتي ، الشهير بمحمد ناصر الدين الألباني ، المكنى بأبي عبد الرحمن أكبر أبنائه ولد في ألبانيا عام 1914م /1332 ه توفي سنة 1999 م و عمره 88 عاما – موقع www.alukah.net بتاريخ 2015/8/12 – 20 / 02 /2019 – س09:03 .

(4)عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ولدفي 1910م في السعودية توفي في 1999م ، قاض و فقيه سعودي بلغت مؤلفاته أكثر من 41 كتابا موقع ar.wikipedia.org بتاريخ 2019/2/16.

(5) هو أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان و جدّه الرابع عثمان أطلق عليه عثيمين فاشتهر به ولد سنة 1347 ه و هو كثير الدقة توفي 2001 عن عمر 71 سنة انظر صفحة 10 و 31 و 172 من كتاب الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين .

(6) المرجع السابق – أبي حسان ابراهيم الأثري - ترجمة العلامة أحمد شاكر وبيان جهوده العلمية – ص 177 .

الفرع الأول : رسالة الشيخ عبد العزيز بن باز إلى الشيخ أحمد شاكر :

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد العزيز بن باز إلى حضرة الأخ في الله و المحبوب فيه الشيخ الفاضل العلامة أحمد شاكر زاده الله من العلم و الإيمان و منحني وإياه الفهم الصحيح في السنة و القرآن آمين .

سلام الله عليكم و رحمة الله و بركاته .

أما بعد فإني أحمد إليكم الله الذي لا اله إلا هو على جميع نعمه ، وأساله –تعالى – أن يوزعني و إياكم شكرها ، و أن يمن علينا جميعا بالفقه في دينه و الثبات عليه ، و البصيرة في أحكامه ، و حسن الدعوة إليه ، وأن يعيذنا جميعا من مضلات الفتن ، و نزغات الشيطان ، إنه سميع قريب .

أخي لقد كنت منذ أمد طويل مشتاقا إلى مكاتبة فضيلتكم ،للتعارف ، و التذاكر ،والسلام عليكم ، والإستفسار عن صحتكم ،ومن لديكم من الأولاد والإخوان في الله ، و إبداء ما أكنّه لفضيلتكم من المحبة في الله ، و لكن لم يقدرذلك إلا هذا الوقت ، لقلة الفراغ ، وتزاحم الأشغال المتعلقة بالقضاء و التعليم ، أحسن الله لي و لكم العاقبة آمين .

و إني لأدعو الله كثيراً لفضيلتكم على ما من به عليكم من خدمة السنة ، ونفع المسلمين ، بإبراز المسند العظيم بهذا الوضع الجليل الجامع بين فائدتين إحداهما : إبقاء المسند بحاله ، والثانية بيان حال أسانيده و التنبيه على ما هناك من غريب أو خطأ أو إختلاف نسخ مع ما أنظم إلى ذلك من الأحاديث و فهرستها بفهرس نافع وافٍ بالمطلوب ، مريح للطلاب فجزاكم الله عما فعلتم خيراً ، وضاعف لكم الأجر ، و زادكم من العلم و البصيرة ، وختم و لكم و لسائر المسلمين بالخاتمة الحسنة ،إنه ولي التوفيق .

ثم أشعر فضيلتكم أني لما قرأت كلمة الحق المنشورة في مجلة الهدي الصادرة في ربيع أول سنة 71 وجدت فيها مواضع لم تظهر لي حجة ما اعتمده فضيلتكم فيها و أحببت مذكراتكم في ذلك ، ليظهر الصواب للجميع ، أداءاً لواجب التناصح ، و الأخوة الإيمانية جعلني الله و إياكم من الذين يهدون بالحق و به يعلمون و هذا بيان المواضع :

الأول : قلتم في الصفحة 13 يجب على كل مسلم في أيّ بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم و ان يقتلهم حيثما وجدوا مدنيين كانوا أو عسكريين .....الخ .

أقول هذا التعميم و الإطلاق فيه نظر ، لأنه يشمل المسلمين الموجيدين في مصر و غيرها .

و الصواب أن يستثنى من ذلك من كان من المسلمين راعية لدولة أخرى من الدول المنتسبة للإسلام التي بينها و بين الإنجليز مهادنة ، لأن محاربة الإنجليز لمصر لا توجب إنتقاض الهدنة التي بينها و بين دولة أخرى من الدول الإسلامية ، و لا يجوز لأي مسلم من رعية الدولة المهادنة محاربة الإنجليز لعدوانهم على مصر و عدم جلائهم عنها . و الدليل على ذلك قوله – سبحانه – في حق المسلمين الذين لم يهاجروا : **{إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٧٢}(سورة الأنفال,٧٢).**

ومن السنّة قصة أبي جندل و أبي بصير لما هربا من قريش وقت الهدنة ، والقصة لا تخفى فضيلتكم[1] .

الفرع الثاني : ثناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين [2].

قال الشيخ عبد الله بن جبرين : السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

([1]) محمد بن الموسى و محمد بن ابراهيم الحمد – الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز و العلماء – ط 1 – دار ابن خزيمة – المملكة العربية السعودية – الرياض – 1428 ه / 2007 م – ص 593 -595 .

([2]) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين داعية و فقيه إسلامي ولد عام 1933 م و توفي 2009/7/13م عن عمر يقارب 77 سنة اتقن القران و سنه 12 ، و هو عضو افتاء بالرئاسة العامة للإدارات و البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد ar.wikipedia.org 6مارس 2019 .

وبعد فالطلب الذي أرسلتم بشأن إفادتكم عن معلومنا و ما نعرفه عن الشيخ أحمد شاكر فإني مع الأسف ... حيث لم يقدر لي لقاءه ولا الإجتماع به و إنما قرأت في بعض ما وصل إليا من تحقيقه وشروحه على ما قام به و أشرف عليه من الكتب و هذه التحقيقات دليل على ما وهبه الله من العلم في الحديث و علم الرجال و ما حصل لديه من المؤلفات الكثيرة التي كان لها أثر في بروزه في هذا الفن و تغلغل محبة الحديث في قلبه و قد ذكر أن من أسبابها أن أباه خلف في منزله مجموعة كبيرة من كتب الأسانيد كان من بينها مسند الإمام أحمد مما حبب إليه قراءة هذه الكتب ثم القيام بتحقيقها و تجريد طبعها و لكن حال دون إعمالها قلّة ذات اليد التي تمكنه من طبعها في حينها و كذا قلة المساعد و المعين فهو الذي يتولى ذلك وحده و هو الذي يبحث عن طرق الحديث و أماكن وجوده في كتب الإسناد مما أذهب عليه كثير من الأوقات وفوت عليه بعض المباحث بحيث استدرك بعضها في أواخر المجلدات كما فعل في المسند وقد كان من عزمه أن يحقق ما قدر عليه كما فعل في أول صحيح ابن حبان و غيره و قد إعتنى بتصحيح و توثيق الرجال و جاء بعده من ضعّف الكثير من تلك الأحاديث التي حكم بصحة أسانيدها وأرى أنّ تصحيحه أولى بالإعتبار لما قام به من التقعين و الحكم في التوثيق فرحمه الله و أكرم مثواه و صلى الله على محمد و آله و صحبه و سلّم .

الفرع الثالث : ثناء الشيخ سلمان بن فهد العوده[1] على الشيخ أبي الأشبال :

قال الشيخ سلمان : رحم الله أبا الأشبال أحمد محمد شاكر المحدث الفقيه اللغوي صاحب الصوت الصادح بالحق ، والكلمة الهادية ، و الرأي النقيح و العلم الغزير لقد عرفت هذا العالم الشامخ من خلال إنجازاته العلمية الكبيرة و المتنوعة و التي لم يتمكن مع الأسف الشديد من تتميم معضمها ، بل توفاه الله تعالى قبل إكمالها .فمن مشاركته في إخراج تفسير الطبري ، إلى إختصاره ابن كثير في (عمدة التفسير) إلى تحقيق للمسند ،إلى تحقيق للترميذي ، إلى مجموعة من كتبه و مؤلفاته في أحكام متنوعة كالطلاق و تحكيم القوانين و قضايا السفور و غيرها .

([1]) هو سلمان بن فهد بن عبد الله العوده الجبري الخالدي ولد في 1956/12/14 داعية اسلامي ، و عالم دين و أستاذ جامعي و مفكر سعودي –و مقدم برامج تلفزيونية www.islamweb.net ب .ت - 15 / 02 2019 – س 9:30 .

إن تعليقات الشيخ على الأجزاء التي حققها من مسند الإمام أحمد ، و على الأجزاء التي حققها من سنن الترميذي هي تعليقات نفيسة من الناحية الحديثة ، ومن الناحية الموضوعية ، حيث إن بعضها من السعة و الشمول والقوة بحيث يكون كتابا مستقلا في موضوعه .

و للرجل –رحمه الله تعالى – من سداد الرأي ، و جزالة الأسلوب ، و قوة الشخصية ما يلحقه بعداد الأعلام من رجال هذه الأمة .

و إن من نافلة القول أن تكون اجتهادات هذا العالم إن في الحكم على الأسانيد أو على الأحاديث ، أو تحرير المسائل العلمية ، مادة ينتفع بها من جاء بعده من أهل البحث و التحقيق ، دون أن يتحول ذلك إلى تقليد لا يرضاه المنصفون ، فهو – رحمه الله تعالى – بشر كغيره يخطئ و يصيب ، و صوابه أكثر من خطإه ، و لا نشك أنه بذل وسعه ، واستفرغ طاقته في التحري و البحث و الإستقصاء ، و لكن يبقى الإجتهاد إجتهادا قابلا للخطأ و الصواب ، شأنه في ذلك شان الأئمة السابقين الذين لا ينسخ اجتهاد أحدهم اجتهاد الآخر ، والحق يكون مع هذا تارة و مع هذا تارة .

ولقد لاحظ الباحثون في أحكام بعض الأئمة على الأسانيد و الرواة و المتون تسامحا كما هو مقول بحق الإمام صاحب المستدرك ، و بحق الإمام ابن حبان صاحب الصحيح و غيرهما .

و لئن قال هذا من قاله في حق الشيخ العلامة أحمد محمد شاكر فله في هؤلاء السلف والأسوة ، و إنما المسألة مسألة منهج يختطه الإمام في النظر في أحوال الرواة و ما قيل فيهم من الجرح و التعديل ، و النظر في الأسانيد و اتصالها أو انقطاعها ، و موافقتها أو شذوذها أو نكرتها ، و النظر في تعدد الطرق ، و هل يكسب الحديث قوة ...إلى غير ذلك مما يختلف الإجتهاد فيه نسأل الله أن يرحم الشيخ أحمد محمد شاكر المحدث الفقيه اللغوي المجاهد ، و تغمده برحمته ، وأسبغ على شآبيب الرضوان و الحمد لله وحده لا شريك له[1] .

([1]) المرجع السابق – رجب بن عبد المقصود - الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر – ص 96-98 .

الفرع الرابع : تكريم الشيخ أحمد محمد شاكر :

قال الشيخ أسامة شاكر[1] : بناءا على ترشيح فضيلة الإمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ جامع الأزهر ، تفضل السيد محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية بمنح إسم الشيخ أحمد محمد شاكر المحدث و عضر المحكمة العليا الشرعية وسام العلوم و الفنون من الطبقة الأولى ، و ذلك في الخامس من ربيع الأول سنة 1417 هجري الموافق ل 1996/7/21 ميلادي .ولم يسعدني الحظ في تسلم الوسام من السيد رئيس الجمهورية لوجودي آنذاك لدى ولدي بمدينة سانفرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية ، و تعذر عودتي لضيق الوقت ، فاستلمه بالنيابة عني إبني الأستاذ أحمد منقذ شاكر . و إنني بالنيابة عن أسرة الشيخ أحمد محمد شاكر أشكر السيد الرئيس محمد حسني مبارك رئيس الجمهورية على منح إسم والدنا الوسام تكريما له على ما أداه من خدمات للدين و تحقيق الأحاديث و خاصة كتاب المسند للإمام أحمد بن حنبل و غيره من الكتب التي أصبحت نبراسا للباحثين و الدارسين ، كما نوجه الشكر للذين يعدون الرسائل لنيل شهادات الدكتوراء و الماجيستير عن والدنا و هو تكريم آخر له[2] .

([1]) هو أسامة المعتز أحمد محمد شاكر ولد في 1919/4/18 وهو الولد الثاني للشيخ أحمد شاكر و هو مدير عام المصروفات بمحافظة القاهرة انظر كتاب من أعلام العصر – ص 58 .

([2]) المرجع السابق – أسامة احمد شاكر - من أعلام العصر – ص 58 .

المبحث الثاني : مفهوم التعارض بين الأدلة .

المطلب الأول : مفهوم التعارض.

الفرع الأول : التعارض لغة : إن التعارض في اللغة عدة معان ، ذكرت أربعة منها ، مع ذكر شواهدها من الكتاب و السنة ،لكي تتضح تلك المعاني ، ثم بينت المعنى الذي له علاقة بالمعنى الإصطلاحي ، و بيان ذلك كما يلي :

1- الظهور : عرضت الشيء عرضا ، أي أظهرته و أبرزته ، و عرضت المتاع للبيع مثل قوله تعالى { وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾}(سورة الكهف,١٠٠).أي أن الله عز و جل يبرز جهنم و يظهرها للكافرين[1] .

2- التورية : و هي خلاف التصريح لقوله تعالى { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾ }(سورة البقرة,٢٣٥) إذ التعريض بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن ، معناه التورية و عدم التصريح[2] .

3- المنع : جعلت فلانا عرضة لكذا و كذا أي مانعا و ذلك لقوله تعالى {وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ }(سورة

([1]) الإمام أبي الفضل جمال الدين ابن منظور الإفريقي المصري – لسان العرب المجلد السابع – ب ط – دار الصاد – بيروت – ص 168 .

([2]) ابن كثير - تفسير القران الكريم – ج 1 – ط 1 –مكتبة التراث الإسلامي – 1300م -1302 م– ص 286 .

البقرة,٢٢٤) أي لا تجعلوا أيمانكم مانعا لكم من البر و صلة الرحم إذا حلفتم على تركها فمن حلف على شيء فيه معصية لله فليتركه ، و يكفر عن يمينه[1] .

4- المقابلة : عارضت الشيء بالشيء أي قابلته به ، و فلان يعارضني أي يباريني[2] .

الفرع الثاني : التعارض اصطلاحا :

لقد تعددت تعريفات الأصوليين للتعارض نظارا لتعدد معانيه في اللغة و هي مع اختلافها في الألفاظ تصب في نفس المعنى ، و هذه أشهرها :

- تعريف الغزالي[3] بقوله " التعارض هو التناقض "[4].
- كما عرفه الزركشي[5] " تقابل الدليلين على سبيل الممناعة "[6] و هذا التعريف كما يلاحظ يحمل معنيين لغويين و هما معنى المنع و معنى التقابل ، فالدليلان عند تقابلهما يمنع كل منهما مرور الآخر لمقصوده .
- وقال ابن همام[7] أنه " اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر "[8] و تعريف الغزالي وتعريف ابن همام متماثلان في كونهما عرفا التعارض بأنه تناقض الدليلين و هذا واضح في تعريف الغزالي لأنه صرح بذلك ، أما تعريف ابن همام فهو يشير إلى ذلك حيث أن اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر ما هو إلا تناقضهما . غير أن استعمالهما لمعنى التناقض لم يقصدا به التناقض اللغوي الذي

---

(1) المرجع السابق – ابن كثير - تفسير القران الكريم – ص 265 .
(2) ابن منظور - لسان العرب –دار صادر – بيروت لبنان – ب . ط – ب . ت – مجلد 12 - ص 167 .
(3) أبو حامد الغزالي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري أحد أشهر علماء المسلمين 1058م/1111م - حجة الاسلام الغزالي وأطواره الفكرية - ص 1
(4) محمد سليمان الأشقر – المستصفى للغزالي – ج 2 – ط 1 - مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان – 1997 – ص 476 .
(5) أبو عبد الله بدر الدين الزركشي فقيه شافعي أصولي محدث 1344م/1392م –طبقات الشافعية – ج 1- ص 183
(6) عبد الستار أبو غدة- البحر المحيط للزركشي – ج 6 – ط 2 – دارالصفوة - الكويت - 1992م- ص 109.
(7) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السواسي كمال الدين ،المعروف بابن الهمام امام من علماء الحنفية 1388م/1328م - www.feqhweb.com - ب.ت - 13 / 03 /2019 – س 23:00 .
(8) ابن همام –التحرير في اصول الفقه – ب ط – مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده – مصر – 1351 هجري – ص 362 .

يعني (التخالف) [1] و التعارض كما سبق ، وإنما قصد به التناقض المنطقي الذي عرفه الغزالي في معيار العلم بقوله " القضيتان المتناقضتان هما المختلفان بالإيجاب و السلب ، على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة "[2] ثم ذكر له ثمانية شروط و الدليل على قصدهما أن الإمام الغزالي قال بعد تعريفه للتعارض "فإن كان في خبرين فأحدهما كذب و الكذب محال على الله تعالى و على رسوله " وقال بن همام بعد تعريفه أيضا " لا يتحقق إلا بالوحدات ") [3] و هو يقصد بها وحدات التناقض المنطقي ، و أظن أن دخول هذا الإصطلاح المنطقي على التعارض هو ما أدى إلى اختلاف العلماء في وقوع التعارض من عدمه في الأدلة الشرعية فمن تصوره بمعناه المنطقي نفا وجوده فيها و من تصوره بمعناه اللغوي فقد أثبت وجوده فيها والله أعلم . و بالنسبة لتعريف الإمام الشافعي فإنه هو نفسه تعريفه لمختلف الحديث وهذا لأن مختلف الحديث و التعارض يستعملان في نفس المعنى غالبا

أما العلاقة بين التعارض و مختلف الحديث ، فهي علاقة عموم و خصوص مطلق ، فمصطلح " التعارض " يستعمل في التعارض الواقع بين جميع الأدلة النقلية منها و العقلية ، و سواء عارضها مثلها كتعارض خبر و خبر ، أو عارضها دليل خارج عنها كتعارض خبر و قياس أما مصطلح مختلف الحديث فلا يطلق إلا على التعارض الواقع بين الأحاديث فيكون بذلك داخلا في التعارض ، لأن الأحاديث من الأدلة[4] .

الفرع الثالث : دليله الشرعي :

أ- الدليل لغة : دلّه على الطريق ، و أدللت الطريق : اهتديت إليه[5] .

([1]) الفيروز الآبادي – القاموس المحيط – ط 8 – مكتب التراث –مؤسسة الرسالة – لبنان – 2025 ميلادي – ص 656 .

([2]) أحمد شمس الدين – معيار العلم للغزالي – ط 1 – دار الكتب العلمية – لبنان – 1990 م – ص 96.

([3]) المرجع السابق – ابن همام - التحرير في أصول الفقه – ص 362 .

([4])ابن أمير الحاج – التقرير و التحبير لابن أمير الحاج – تحقيق عبد الله محمود محمد عمر – ج 3 – ط 1 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان -1999م – ص 03 .

([5]) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح – ج 1 – ط 1 - مكتبة لبنان – بيروت -1995م – ص 218 .

ب-اصطلاحا : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، و المطلوب الخبري : هو الحكم الشرعي[1] .

1- الدليل من القران : قوله تعالى { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ }(سورة النساء,٨٢) تدل الآية على أن آيات القرآن الكريم لا يوجد بينهما تناقض أو تعارض حقيقي ، ولا اختلاف فيها ، ولا اضطراب ، لأنه تنزيل من حكيم عليم ، و لو كان مختلفا مفتعلا كما يقولون ، لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واضطراب ،و تضاداً . فهكذا يتضح من الآية أن التعارض بين الأدلة ليس حقيقياً ، بل هو ظاهري .

2- الدليل من السنّة :عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم - { إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ ، فَاعْمَلُوا بِهِ ، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ ، فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ }[2].يدل الحديث على أن الأدلة الشرعية لا تتناقض في نفسها ، و لا تتناقض مع بعضها[3] .

المطلب الثاني : أركان التعارض.

الركن لغة : الأركان جمع ركن ، مثل : قفل أو أقفال ، و هو بضم أصل واحد ، وهو الجانب الأقوى .

([1]) عبد الكريم زيدان – الوجيز في أصول الفقه – ط 6 – مؤسسة قرطبة -ب ب – ب ت – ص 147 .

([2]) مسند أحمد – أبو عبد الله أحمد بن حنبل – تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون – 304/11 – مسند أحمد مخرجا – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه – برقم 6702 – ط 1 – 1421 ه / 2001 م – مؤسسة الرسالة - صحيح .

([3]) ابن تيمية – مجموع فتاوى ابن تيمية –جمع وترتيب عبد الرحمن ابن القاسم –المجلد السبع – ب ط -دار المجمع ملك فهد –المدينة المنورة-1425ه/2004م- ص 40.

الركن اصطلاحا : فهو ما قال البزدوي : ركن المعارضة : " تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما على الآخرى في حكمين متضادين " و بمثله يعرفه السرخسي و النسفي [1]

و قال ابن ملك[2] : (ركن التعارض تقابل الحجتين على السواء ، و تضاد الحكمين شرطهما) .

أما الرهاوي[3] فذهب إلى ضرورة اعتبار التمانع في ركن التعارض ، فقال : هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما .

وقال الشوكاني[4] : التعارض تقابل الدليلين على سبيل الممناعة .

و من خلال تلك النصوص يمكن الوقوف على أركان التعارض عند الأصوليين إجمالا هي :

1- تعدد الحجج : فلا يتحقق التعارض في الدليل الواحد ، لفوات الركن و هو التعدد .
2- كون المتعارضين حجتين : فلا تعارض بين غير الحجج عند القائلين بعدم حجيتها فمثلا لا تعارض بين القياسين عند أهل الظاهر لعدم حجية القياس عندهم و لا بين قياس و استحسان ، عند الشافعية لعدم حجية الإستحسان عندهم .
3- التساوي بين الحجتين : سواءا كان ذلك بحسب الذات فقط عند بعض الأصوليين ، و بحسب الذات و الوصف عند البعض الآخر كالبزدوي[5] و البخاري[6] ، فلا تعارض

---

(1) البرزنجي – التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية – ج1 / 2 – ب . ط - دار الكتب العلمية – بيروت -1993 – ص 162 .
(2) هو محمد بن عبد العزيز ابن فرشتا المعروف بابن ملك الكرماني (854 ه / 1450 م) فقيه حنفي له كتب منها "شرح الوقاية " –ينظر الزركلي – الأعلام – ج6- ص 217 .
(3) هو يحي بن قراج اشرف الدين الرهاوي (942 ه / 1535 م) فقيه حنفي مصري له حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة ينظر الزركلي – الأعلام – ج 8 –ص 163 .
(4) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ولد سنة 1759 م- و توفي سنة 1839 باليمن و هو قاضي شرعي ، و عالم عقيدة وفقيه و مفتي ، وهو أحد أبرز علماء أهل السنة و الجماعة ar.wikipedia.org بتاريخ 14 فيفري 2019 – 22 / 03 / 2019 – س 10:00 .
(5) أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي ولد سنة 1030 م و توفي سنة 1100 م –عالم و فقيه حنفي و هو عالم بالعقيدة ar.wikipedia.org بتاريخ 3 أفريل 2019 – 29 /04/ 2019 – س 10:30 .
(6) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري : ولد 194 ه و توفي 256 ه أحد أكبر الحفاظ و من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال والجرح و التعديل و العلل عند أهل السنة و الجماعة و له مصنفات كثيرة أبرزها الجامع الصحيح ar.wikipedia.org بتاريخ 1 أفريل 2019 – 29 / 04 / 2019 – س 10:35 .

عند الأكثر بين الدليل القطعي و الدليل الظني لفقد هذا الركن و لا بين الراجح و المرجوح عند الآخرين .وقد تقدم بيان أن التساوي بين الأدلة شرط من شروط التعارض عند بعض الأصوليين ، كالسرخسي و البخاري و الشوكاني و غيرهم ، إلا أن الصحيح أن ذلك ليس شرطا و لا ركنا للتعارض "و الله أعلم " .

4- التقابل و التدافع بين الدليلين : بأن يقتضي أحدهما خلاف أو عدم ما تقتضيه الأخرى فلا تعارض بين الحجج المتوافقة .

5- تضاد الحكمين المستفادين من الدليلين المتعارضين : بحيث لا يمكن اجتماع الحكمين و لا ارتفاعهما ، فلا تعارض بين الحجج التي يمكن اجتماعها[1] إن ركن التعارض عند جامعة ومنهم البخاري و البزدوي و التفتزاني[2] وصدر الشريعة[3] و غيرهم ، وهو ما تقد بيانه .

6- كما يفهم من تعريف بعضهم كالشوكاني وابن همام أن ركن التعارض هو : وجود دليلين فأكثر ، بينهما تمانع و اختلاف هذا و أما بناء على التعريف المختار للتعارض فركنه : وجود التمانع و التنافي بين الأدلة سواء كان الدليلين متساويان ، أم لأحدهما فضلا على الآخر ، و سواء كان الفضل ذاتيا كالتعارض بين القطع و الظن ، أو وصفا كأن كان أحد الخبرين مشهورا و الأخر أحاد أو كان الراوي أحدهما أحفظ و أتقن وما زاد على هذا فهم بمنزلة الشرط على فرض لزومه للتعارض .و بما تقرر من أن ركن التعارض هو التنافي و التمانع المطلق[4] بين الدليلين أو أكثر بحيث يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الأخر فإن الصحيح أن أركان التعارض هي :

([1]) نسرين الحمادي- أثر التعارض بين قول النبي - صلى الله عليه و سلم و بين فعله في العبادات –ا.د نزار بن عبد الكريم الحمداني– قسم الدراسات العليا الشرعية – جامعة أم القرى – 1421 ه – ص 133.

([2]) هو سعد الدين التفتزاني 722 ه -792 ه – عالم مسلم و فقيه متكلم و أصولي نحوي عالم بعقيدته و أديب و فيلسوف ar.wikipedia.org بتاريخ 4 فيفري 2019 – 29 /04/ 2019 – س 10:45 .

([3]) هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة 747 ه /1346 م المعروف باسم تاج الشريعة الأصغر – هم فقيه و أصولي و نحوي و أديب و محدث و مفسر و منطقي حنفي – ar.wikipedia.org بتاريخ 11 مايو 2016 - 29 / 04 / 2019 - س 11:02 .

([4]) المرجع السابق – البرزنجي - التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية – ص 162-163 .

الركن الأول : تعدد الحجج .

الركن الثاني : حجية المتعارضين .

الركن الثالث : وجود التمانع و التنافي بينهما .

و ما يدل على صحة ذلك ، ما يلي :

1- أنه يتفق مع ما ذكره اللغويون من أن ركن الشيء هو الجانب القوي أو الأقوى .
2- أنه يتفق مع ما ذكره الفقهاء من أن ركن الشيء ما كان جزءا من ماهيته و داخل فيه.
3- أن الأدلة إن لم تكن حجة عند تعارضها من وجهة نظر المجتهد فلا تعارض بينهما ، و كذلك لو تقابلت و لم تكن متمانعة فلا تعارض .

المطلب الثالث : شروط التعارض.

لا بد لتحقق التعارض من توفرشروط أو أسباب نص عليها العلماء و أهمها ما يلي :

أ- الشرط لغة :من شَرَطَ وهو : أصل يدل على علم و علامة و ما قارب ذلك من العلم و منه الشرط ، بفتحتين : أي العلامة ، و الجمع أشراط : مثل سبب و أسباب و أشراط الساعة أعلامها .

ب- الشرط اصطلاحا : يتوقف عليه وجود الشيء و يكون خارجا عن ماهيته ، و لا يكون مؤثرا في وجوده[1] .

أما الشروط فهي :

1- أن يكون الدليلان متضادان : و ذلك بأن كان أحدهما يحل شيئا و الآخر يحرمه و إنما اشترط العلماء هذا الشرط لأن الدليلين إن اتفقا في الحكم فلا تعارض بل يكون كل منهما مؤيدا للآخر و مؤكدا له .
2- التساوي بين الدليلين في القوة : فلا تعارض بين المتواتر و الآحاد بل يقدم المتواتر بالإتفاق[2] و هذه القوة في الدليل إنما تكون ذاتية حتى لو اقترن أحد المتقابلين

([1]) المرجع السابق –نسرين الحمادي - أثر التعارض بين قول النبي – صلى الله عليه و سلم و بين فعله في العبادات – ص 140/139 .
([2]) المرجع السابق – عبد الستار أبو غدة - البحر المحيط في أصول الفقه – ص 109 .

بوصف تابع فلا ينتفي التعارض بينهما كخبر العدل الفقيه مع خبر العدل غير الفقيه و كخبر صاحب القصة مع خبر غير صاحبها[1] والتساوي ينقسم إلى ثلاثة اقسام هي : و قد ذكرها الشيخ محمد حنفاوي[2] والشيخ أبو بكر عبد الصمد[3] أن التساوي ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي :

الأول :التساوي في الثبوت :وذلك بأن كان المتعارضان قطعيين من حيث الإسناد كالمتواترين او الظنيين كخبري آحاد فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين الآية و السنة المشهورة و الأحادية .

الثاني : التساوي في الدلالة : بأن يكونا قطعيين من حيث الدلالة كنصين أو ظنيين كالظاهرين فعلى هذا لا تعارض بين النص و الظاهر كما تقدم[4] .

الثالث : التساوي في العدد : و ذلك بأن يكون كل من المتعارضين واحد أو إثنين ، فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين الحديثين يوافق أحدهما آية او قياس و قد ذهب إلى اشتراط القسمين الأوليين جمهور الأصوليين ، و أما القسم الثالث فاشترطه السادة الشافعية فيرجح عندهم الخبران على الخبر الواحد .

3- الإتحاد في المحل : لأن التضاد و التنافي بين الشيئين لا يتحقق مع اختلاف المحل ، ألا ترى النكاح فإنه يوجب الحلة للزوجة و الحرمة في أمها فدليل حل الزوجة قوله تعالى:{ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ }(سورة البقرة,٢٢٣) و دليل حرمة أمها قوله تعالى :{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ

---

(1) أبو بكر عبد الصمد – تعارض الأخبار و الترجيح بينها– ط 1 – مؤسسة العليا – مصر – 1430 ه -2010 م – ص 40 .

(2) مفتي المالكية بالديار الجزائرية (1852 م/1943 م) و هو صاحب كتاب تعريف الخلف برجال السلف ar.wikipedia.orgبتاريخ 3 سبتمبر 2018 -20 / 03 /2019 – س 9:05 .

(3) هو أبو بكر يحي عبد الصمد عبد الباقي درس في كلية الشريعة والقانون طنطة بمصر – كتاب تعارض الأخبار والترجيح بينها - ص 6 .

(4) محمد ابراهيم الحفناوي – التعارض و الترجيح عند الأصوليين و أثرها في الفقه الإسلامي – ط 2– دار الوفاء للطباعة والنشر و الترزيع -1408 ه 1987 م – ص 32-33 .

وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾}(سورة النساء,٢٣). فجواز الإجتماع لإختلاف المحل بالنسبة للمحكمين .

4- الإتحاد في الوقت : إذ لا تعارض مع اختلافه ، لجواز اجتماع الحكمين المتضادين في محل واحد في وقتين كحل الوطء للزوجة الوارد فيه قوله تعالى { فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴿٢٢٢﴾}(سورة البقرة,٢٢٢).فإنه لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله تعالى :{ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴿٢٢٢﴾ }(سورة البقرة,٢٢٢).

بالرغم من اتحاد المحل ، و هذا اختلاف الوقت ، فهذه الشروط لا بد منها لتحقق التعارض لأن اختلال أحدهما كما وضح من خلال الأمثلة يجعل التعارض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة لفقد الركن[1] .

بيان التعارض بين الأدلة الشرعية :

هو ما يذكره العلماء في مصنفاتهم عند الحديث عن التعارض من أنه : هل يقع فعلا التعارض بين الأدلة الشرعية ، و هل هو حقيقي ، أم أن التعارض ظاهري فقط ، و يكون في النفس المجتهد .

اختلف العلماء من الأصوليين ، و المحدثين ، و الفقهاء في وقوع التعارض بين النصوص و عدمه إلى مذاهب مختلفة ، و أهمها ثلاث مذاهب كما يلي :

([1]) أبو بكر عبد الصمد- تعارض الأخبار و الترجيح بينهما – ط 1 – مؤسسة العليا ، مصر – 1430 ه /2010 م – ص 40 .

المذهب الأول : أنه لا يوجد تعارض بين الأدلة الشرعية سواء العقلية أو النقلية ،والقطعية أو الظنية في الواقع و نفس الأمر ، و ذلك بمعنى ورود دليلين ، سواء آيتين أو حديثين صحيحين ، أو آية و حديث صحيح ، و إن وقع التعارض فإنما هو تعارض ظاهري و ليس حقيقي .

وقد قال بهذا القول جمهور العلماء ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة و عامة الفقهاء و المحدثين و الأصوليين ،و نسبه المحلي إلى الأكثر.

وقد تكلم عن هذا الرأي و اختاره الأكثرية من العلماء نذكر منها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رحمه الله : " لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه ،و ليس مع أحدهما ترجيح يقدم به "[2].

المذهب الثاني : أن التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية سواء كانت قطعية أو ظنية تعارضا حقيقي ، و يحصل في الواقع و نفس الأمر ، وهذا مذهب الجمهور المصوبة ، وبعض فقهاء الشافعية كابن السبكي و غيره . و في هذا الصدد يقول السبكي[3] - رحمه الله – (اعلم أن تعارض الأخبار إنما يقع بالنسبة إلى ظن المجتهد أو بما يحصل من خلل بسبب الرواة ، و أما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح صدورهما عن النبي – صلى الله عليه و سلم – فهو أمر معاذ الله أن يقع) [4].

المذهب الثالث : ذهب بعضهم إلى أن التعارض يمكن أن يقع حقيقيا في الأدلة الظنية فقط ، دون القطعية .

---

(1).تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني المشهور بابن تيمية 2631م/1328م - الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية-مقدمة اليشخ بكر أبو زيد

(2) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – ج 1 – ب . ط – مطبعة المدني – القاهرة – ب ت – ص 274 .

(3)تقي الدين السبكي 1284 م / 1355 م الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم ، و يلقب بشيخ الأسلام و قاضي القضاة ar.wikipedia.org بتاريخ 14 فيفري 2019 – 25 / 03 /2019 – س 9:55 .

(4) السبكي- الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول على علم الأصول للبيضاوي - ج 2 – ط 1– دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات 1424 ه /2004 م – ص 218 .

و قد قال بهذا القول كثير من العلماء منهم الإمام البيضاوي[1] ، و غيره - رحمهم الله - و أبرز أدلة هذا القول أنهم يقولون أنه لو استحال تعارض الدليلين أو الأمارتين في نفسهما ، فإما أن يكون ذلك محالا ، أو لدليل خارج ، و الأول ممتنع ، و إذا تعادلت الأمارتان فهذا يعني العمل بالأمارة التي تقتضي الإحتياط على التعيين يرى الباحث ضعف مذهب القائلين بوقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة ، سواءا كان بين الأدلة القطعية و الظنية ، أو الظني فقط ، و الراجح هو ما ذهب اليه الجمهور الذين منعوا وقوع التعارض الحقيقي بين الأدلة القطعية و الظنية مطلقا ، و قالوا : إنما التعارض في نظر المجتهد لا في نفس الأمر . و إنما رجحت هذا القول لسببين الأكثرية و الإعتبار[2] .

(1)عبد الله بن عمر البيضاوي ، أحد علماء أهل السنة و الجماعة ،وهو فقيه و أصولي شافعي ،و متكلم ، و محدث ومفسر نحوي ولد في القرن 13 و توفي 1286 م وأبرز أعماله كتاب تفسير البيضاوي – ar.wikipedia.org بتاريخ 15 فيفري 2019 – 25 /03/ 2019 – س 10:04 .

(2) الشاطبي – الموافقات – ج 4 – ط 1 – دار بن عفان – السعودية 1997/1417 م- ص 123.

الفصل الثاني

دفع التعارض عند الشيخ أحمد شاكر وأثر الموازنة بين الأدلة

إذا وقع التعارض بين دليلين فأكثر ، ففي دفع ذلك ثلاث طرق ، اختلف العلماء في أيها يقدم : فذهب جمهور العلماء ، منهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ،وأبو حنيفة في رواية إلى تقديم الجمع بين المتعارضين على قدر الإمكان ، ولو من وجه واحد ، فإذا لم يمكن انتقل المجتهد إلى الترجيح ، فإذا لم يمكن انتقل إلى النسخ ،وبحث عن المتأخر من المتعارضين ،وحكم بأنه الناسخ عن خلاف بين الجمهور في تقديم الترجيح ، أو تقديم النسخ ، بعد اتفاقهم على تقديم الجمع . فإن لم يمكن شيء من ذلك تساقط الدليلان ووجب التوقف ، أو يقلد مجتهدا آخر أو يتأخر فيهما ، أو يأخذ بالحظر أو الإباحة[1] .

وذهب جمهور الأحناف إلى أن المجتهد إذا تعارض عنده دليلان فأكثر فإنه يبدأ بالنظر في التاريخ حتى يحكم بنسخ المتقدم منهما نزولا حسب ما هو مشروط في الناسخ و المنسوخ ، فإن لم يعلم التاريخ ، و كان لأحدهما مزية يرجح بها على الآخر حكم بالترجيح ، فإن لم يمكن الترجيح و لم يعلم تاريخ الدليلين جمع بينهما إن أمكن الجمع ، والتوفيق بينهما ،فإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما و رجع إلى ما دونهما من الأدلة .....إلخ[2] و ذهب جمهور المحدثين إلى أن المجتهد يبدأ بالجمع ، فإذا لم يمكن الجمع لجأ إلى النسخ إذا علم التاريخ ، فإذا لم يمكن لجأ إلى الترجيح فإذا تعذر الترجيح وجب التوقف ، أو الحكم بسقوط المتعارضين[3] .

وذهب بعض الشافعية ، و بعض الظاهرية إلى أن المجتهد يتوقف أولا في المتعارضين ، ولا يعمل بواحد منهما حتى يوجد مرجح لأحدهما ، أو يعلم تاريخهما ، فليأخذ بالمتأخر منهما[4] .

([1]) المرجع السابق- عبد الستار أبو غدة - البحر المحيط – الجزء السادس – ص 133-134 .
([2]) السرخسي – اصول السرخسي –ج2– ب.ط -لجنة إحياء المعارف النعمانية الهند – ب.ت – ص13-22 .
([3]) المرجع السابق – البرزنجي -التعارض و الترجيح –ج1-ص59، 61 ،177 .
([4]) المرجع نفسه – البحر المحيط –ج6– ص115 .

المبحث الأول : منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص "الجمع"

لدفع التعارض بين النصوص الشرعية مجموعة من المسالك التي وضعها العلماء المتقدمون ، و الجمع واحد منها ، و لقد عمل بهذا الأخير جلّ الأصوليين مع اختلافهم في ترتيبه بين باقي المسالك ، و في هذا الفصل سأعرض القواعد المتعلقة بهذا المسلك المهم من التعريفات و الشروط و الطرق .

المطلب الأول : أوجه الجمع.

الفرع الأول : تعريف الجمع :

الجمع لغة : وله في اللغة معنيان هما :

أ- الجمع بمعنى العزم [1]: قال النبي صلى الله عليه و سلم **مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ** " [2]أي من لم يعقد و ينو الصيام قبل الفجر فلا صيام له .

ب- الجمع هو الضم : وجمع جمعا ضم بعضه إلى بعض [3]، والجمع هو تأليف المتفرق و جمع القوم لعدوهم أي حشدوا لقاتلهم ، قال تعالى **{ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ }(سورة آل عمران,١٧٣)** أي أن المنافقين قالوا للمسلمين : إن قريشا حشدت جموعا كثيرة فاخشوهم ، فما زادهم ذلك إلا إيمانا و تسليما ،

([1])ابن فارس –معجم المقاييس اللغة –تحقيق عبد السلام محمد هارون –دار الفكر –ب ط- ب ت-ج1-ص 479/ المرجع السابق ابن المنظور –لسان العرب –ج8-ص53-58

([2]) سنن أبي داود –أبوداود سليمان بن الأشعث –حققه محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية –بيروت –ب.ط-ب.ت-سنن أبي داود –كتاب الصيام -باب النية في الصيام – (329/2)-برقم 2454 –صحيح

([3]) المرجع السابق – الفيروز الآبادي –القاموس المحيط –ص-710/المرجع نفسه –لسان العرب –ج2-ص357

وسمي يوم الجمعة بهذا الأسم ، لأن الناس تجتمع فيه ، و يقال لمزدلفة جمع ،لأن الناس تجتمع فيه أيضا[1] .

ت-الجمع في الإصطلاح :

" العمل بكلا الدليلين المتعارضين أو بعضهما "[2].

شرح التعريف :

" العمل بكلا الدليلين " أي أن الجمع يمكن أن يكون بإعمال كلا الدليلين ، وأن كل دليل له حالة أو حكم يختلف عن حكم الآخر .

"أو بعضهما " هذا يكون في الأحكام التي تتبعض ، فيثبت بعض الحكم دون بعض و ذلك لأن العمل بالدليلين و لو من وجه دون وجه أولى من الترجيح ، وهو العمل بأحد الدليلين .

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الإصطلاحي :

المعنى اللغوي الثاني للجمع و هو الضم هو المعنى المناسب للمعنى الإصطلاحي ، لأن جمع الأدلة هو ضم بعضهما إلى بعض فنعمل بكليهما .

الفرع الثاني :شروط الجمع :

يشترط للجمع تحقق ثلاثة شروط و هي كما يلي :

1- أن يثبت التعارض بأركانه وشروطه[3] بين الدليلين المراد الجمع بينهما ، فلا يصح الجمع بين الدليلين غير المتساويين مثلا .

([1]) المرجع السابق – ابن كثير- تفسير القرآن العظيم –ج1-ص430 .
([2]) الإسنوي – نهاية السول –ج3– ب . ط -عالم الكتب – ب . ب –ب . ت –ص214-215 .
([3]) لقد ذكرت أركان التعارض و شروطه في المطلب الثاني و الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول

2-أن لا يعلم تأخر أحد المتعارضين عن الآخر، فإن علم التاريخ كان المتأخر ناسخا للمتقدم[1] ،هذا حسب الرأي الراجح ، وهو مذهب الحنفية أما الشافعية و الحنابلة فهم يقدمون الجمع على النسخ .

3- أن يكون التأويل صحيحا ، و لكي يكون الجمع صحيحا لابد أن يتوفر فيه أمران هما :

أ-أن لا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة ، أو جزء منها[2] . و مثاله : تعارضت قراءتان في قوله تعالى { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ }(سورة المائدة,٦) فقرأ جمهور العلماء (أرجلَكم) بالنصب ، أي عطف (أرجلَكم) على (وجوهكم) ، فيجب غسل الرجلين إلى الكعبين ، و قرأ الشيعة (أرجلِكم) بالجر ، أي عطفوا (أرجلِكم) على (رؤوسِكم) فالفرض عندهم المسح على الرجلين ، وأول الشيعة قراءة (أرجلَكم) بالنصب على الإستحباب و هذا تأويل بعيد يلغي العمل بالآية ، فيكون التأويل غير مقبول و التأويل المقبول أن غسل الرجلين فرض ،و قراءة أرجلِكم بالكسر فيها إشارة إلى جواز المسح على الخفين[3] .

ب-أن يكون التأويل موافقا لوضع اللغة ، وذلك بأن يكون المعنى الذي أول اليه اللفظ ، من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه[4] .

([1]) المرجع السابق – البرزنجي -التعارض و الترجيح –ج1–ص 235 .
([2]) المرجع السابق – البرزنجي - التعارض و الترجيح – ج 1 –ص 222 .
([3]) القرطبي – الجامع لأحكام القرآن –ج6–ط1– مؤسسة الرسالة- لبنان – 1427 ه /2006 م – ص 91 -95 .
([4]) عبد المجيد السوسة – منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف–ط1– دار النفائس- القاهرة – 1413 ه / 1992 م ص148 .

الفرع الثالث : مراتب الجمع :

إن للجمع ثلاث مراتب ، حسب إمكانية الجمع بين الأدلة فقد يكون بإعمال الدليلين أو بعضهما ، والمراتب الثلاث هي :

1- التنويع أوالإشتراك : وهو أن يتبعض حكم كل واحد من الدليلين المتعارضين ، أي يمكن تجزئة حكم الدليلين المتعارضين ، فيثبت بعضه دون بعض[1] .

دليله : حديث قتادة – رضي الله عنه – "أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ"[2] .

مثاله : كما لو كان في يدا ثنين دار ، فادعى كل واحد منهما أنها ملكه ، و تساوت البينتان وجودا و عدما ،فإنها تقسم بينهما نصفان ، لأن يد كل منهما دليل ظاهر على ثبوت الملك ، و ثبوت الملك قابل للتجزئة و التبعيض ، و نحكم لكل واحد منهما بجزء من الملك جمعا بين الدليلين من وجهه دون وجه .

أما الأفعال التي لا يمكن أحكامها أو تجزئتها ، مثل القتل والقذف فلو اشترك اثنان في قتل أو قذف فلا يتجزأ الحكم بينهما ، ولكن يقام على كل واحد منهما حد كامل .

2- أن يتعدد كل حكم من الدليلين ، أي يحتمل أحكاما ، فيثبت بكل واحد بعض تلك الأحكام[3] .

مثاله : أحاديث تدل على وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء ، و أحاديث أخرى تدل على جواز الصلاة منفردا ، فجمع العلماء بين الأحاديث المتعارضة في

([1]) فخر الدين الرازي – المحصول في علم أصول الفقه –ج5– ب . ط – مؤسسة الرسالة – ب .ب- ب .ت –ص407 .

([2]) سنن أبي داود –كتاب الأقضية –باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لها بينة 22-(548/3)- برقم 3613-صحيح

([3]) المرجع نفسه – الرازي -المحصول -407/5 .

حكم صلاة الجماعة على النحو التالي : حديث :"لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ "[1]

ومن الأحاديث التي تدل على جواز الصلاة منفردا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : "صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا "[2] فقد دل هذا الحديث على جواز صلاة الرجل منفردا على النقص في الأجر، و طريقة الجمع بين هذين الدليلين : أن الأمر في الحديث الأول ليس للوجوب ولكنه للندب ،فصلاة الجماعة سنة مؤكدة ، فالخبر الأول يحتمل نفي الصحة و نفي الكمال أو نفي الفضيلة ،فيحمل على نفي الفضيلة[3]

3- أن يكون كل واحد من الدليلين مثبتا لحكم في مواضع متعددة فيوزع الدليلان مثبتا لحكم في مواضع متعددة ، فيوزع الدليلان عليها ، و يحمل كل منهما على بعض تلك المواضع [4].

مثاله : ورد حديثان متعارضان في الشهادة قبل أن تسأل .

([1]) سنن الكبرى البيهقي – أحمد بن الحسين البيهقي –حققه محمد عبد القادر عطا –دار الكتب العلمية –لبنان –ط3-1424ه/2003م-كتاب الصلاة – باب ماجاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر –(81/3)-برقم 4542 -ضعيف

([2]) صحيح مسلم –مسلم بن حجاج – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي –دار الإحياء التراث العربي –بيروت –ب.ط –ب.ت – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى الرسول –صلى الله عليه وسلم –كتاب المساجد ومواضع الصلاة –باب فضل صلاة الجماعة 42-(310/2)-برقم649245

([3]) الشوكاني – نيل الأوطار – بيت الأفكار الدولية –لبنان –ب.ط-2004م-ج3 -ص131 .

([4]) المرجع السابق – الرازي -المحصول –ج5-ص407 .

أما الحديث الأول : قال – صلى الله عليه و سلم - **أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا** "[1] .

والحديث الثاني : رواه عمران بن الحصين قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم " ... **ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**...."[2] .

و قد جمع العلماء بين هذين الحديثين يحمل الحديث الأول على حق الله تعالى ، والحديث الثاني على حق البشر [3] .

المطلب الثاني : الجمع في ورود الحديث عن راويين.

إذا كان أحد وجوه الحديث مرويا من وجه ضعيف و الآخر من وجه قوي فلا اضطراب والعمل بالقوي متعين ، وان لم يكن كذلك فإن أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين الواردين عن معنى واحد ، فلا إشكال أيضا ، مثل أن يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي : عن الرجل ،وفي الوجه الآخر سمي رجلا ، فهذا يمكن أن يكون ذلك المسمى هو ذلك المبهم ، فلا تعارض .

وإن لم يكن كذلك بأن يسمى الراوي بإسم معين في رواية ، ويسمى باسم آخر في رواية أخرى ، فهذا محل نظر ، إذ يتعارض فيه أمران : أحدهما أنه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معاَ ، والثاني أن يغلب على الظن أن الراوي واحد اختلف فيه فهاهنا لا يخلو أن يكون الرجلان معا ثقتين .

- فإن كان ثقتين فهاهنا مقتضى مذاهب الفقهاء و الأصوليين ألا يضر هذا الإختلاف ، لأنه إذا كان الحديث عن هذا المعين فهو عدل وإن كان عن الآخر فهو عدل ، فكيفما انقلبنا ،فإلى عدل فلا يضر هذا الإختلاف . و غيرهم يقول : إن الإضطراب

([1]) صحيح مسلم –كتاب الأقضية –باب بيان خير الشهود 9-(914/2)-برقم 1719-19
([2]) صحيح مسلم – كتاب فضائل الصحابة –باب فضل الصحابة 52-(1327/2)-برقم2535
([3]) محمد بن حسين البدخشي – مناهج العقول –ج3– ب . ط – مطبعة محمد علي صبيح و أولاده بالازهر – مصر – ب .ت – ص215 .

في الحديث دليل على عدم ضبطه في الجملة . وهذا إنما يتوجه إذا كان لا دليل لنا على أن الحديث عنهما جميعا .أما إن دل دليل فلا اختلاف .مثل أن يروي الإنسان حديثا من رجل تارة ، و يروي ذلك الحديث عن آخر تارة ثم يرويه عنهما معا في المرة الثالثة .

وأما إذا كان أحد الراوين ضعيفا ، فقد تردد الحال بين أن يكون عن القوي ، أو عن الضعيف ، أو عنهما وهو على أحد هذه التقديرات غير حجة ....وهذا بشرط أن تكون الطريقتان مختلفتين بل يكونان عن رجل واحد . ومع ذلك فيجوز أن يكون قد رواه عنهما جميعا .فمن يعتمد مجرد الجواز لا يلتفت إلى هذا التعليل . ولا يغفلن في جميع هذا عن طلب الترجيح عند الإختلاف . فإن النظر إنما هو عند التساوي أو التعاون ، والله أعلم[1] .

أما رأيالشيخ أحمد شاكر في وجه رواية الحديث " إذا كان الحديث واردا عن رجلين ثقتين ، أو عن ثقة و ضعيف ، فالأولى أن يذكرهما معا لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر .

فإن اقتصر على أحدهما جاز ، لأن الظاهر إتفاق الروايتين و احتمال المذكور نادر ، و أما إذا كان الحديث بعضه عن رجل ، و بعضه عن رجا آخر من غير أن تميز رواية كل واحد منهما فلا يجوز حذف أحدهما سواءا كان ثقة أم مجروحا ، لأن بعض المروى لم يروه من أبقاء قطع و يكون الحديث كله ضعيفا إذا كان أحدهما مجروحا ، لأن كل جزء من الحديث يحتمل أن يكون من رواية المجروح .

وأما إذا كان ثقتين فإنه حجة لأنه انتقال عن ثقة إلى ثقة و من أمثلة ذلك الحديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري ، قال : " حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن الوقاص و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ، قال : وكل قد حدثني طائفة من

([1]) عائشة عبد الرحمن – مقدمة ابن صلاح ومحاسن الإصطلاح –الطبعة الأولى – دار المعارف – فاس – المغرب – ب . ت –ص269 .

حديثها ، و دخل حديث بعضهم في بعض و أنا أعي لحديث بعضهم من بعض " ثم ذكر الحديث [1].

مثال عن ذلك : زيادة لفظة في حديث لم يذكرها غير من زاد من رواة ذلك الحديث ، كحديث حذيفة " وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا "[2] . انفرد أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي فقال : " وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا "[3] .وسائر الرواة لم يذكرو ذلك .

والصحيح قبول مثل هذه الزيادة ، كما قرر محمد الشنقيطي[4] رحمه الله تعالى وعليه جمهور الأصوليين .

وهذا ما ذهب إليه أحمد شاكر عند قوله إذا ورد الحديث عن ثقتين أو ثقة و ضعيف فالأولى أن يذكرهما معا لما فيه من زيادة مفيدة بذكر شيء ذكره أحدهما و لم يذكره الآخر .

مثال آخر : حديث بن مسعود ثابت في الصحيحين قال : سألت رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أيّ العمل أفضل ؟ قال " الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا "[5] . اتفق أصحاب شعبة عنه على هذا اللفظ ، وزاد على ابن حفص و هو شيخ صدوق من الرجال من رجال

([1]) المرجع السابق –أحمد محمد شاكر –الباعث الحثيث –ص127

([2]) صحيح البخاري –محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي –حققه زهير بن ناصر الناصر-دار طوق النجاة-ب.ب-ط1 -1422ه-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول –صلى الله عليه وسلم –وسننه وأيامه –كتاب الصلاة –باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم – جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا 56-(118/1)-برقم 438

([3]) صحيح مسلم-كتاب الطهارة –باب الوضوء –(203/7)برقم3256

([4]) هو محمد بن محمد المختار بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي ابو عبد الله فقيه ومفسر سعودي وعضو هيئة كبار العلماء السعودية ومدرس بالحرمين الشريفين المدينة المنورة www.wikipedia.org-بتاريخ 2019/4/26

([5]) صحيح البخاري –كتاب الصلاة -باب مواقيت الصلاة (527/3)-برقم 499

مسلم فقال : " الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا "[1] كما أخرجها الحاكم والدار قطني و البهيقي من طريقه مع وجود اختلاف في بعض الألفاظ و زيادة في حديث عن آخر إلى أن معنى مراده واحد وقد تشابه مع ماذكره الشيخ شاكر في جمع بين الحديثين فرواية عن ثقتين حجة لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة ، و كذلك حديث الصحيحين عن أنس " أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ, وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ, " [2] زاد سماك بن عطية " إِلَّا الْإِقَامَةَ, يَعْنِي قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " ، وزيادته لها عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ثابتة في صحيح البخاري و غيره .

المطلب الثالث : الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا .

المراد من التعارض الظاهري هو نظر المجتهد المستنبط للأحكام من أدلتها قبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الدليلين ، أو قبل أن يظهر له رجحان أحدهما عن الآخر أو إن كان الجمع بينهما .

و إذا كان التعارض المراد هنا هو الظاهري قبل البحث فلا مانع من وقوعه في نظر المجتهد بين أنواع الأدلة ، فيقع بين القطعيين و الظنيين و القطعي و الظني ، إذا كان الدليلان من نوع واحد ، كآيتين أو حديثين أو قياسين ، فإذا بحث و تبين له عدم تساويهما بالذات انتفى التعارض من أول الأمر و عمل بالقوي منها وإن تبين له تساويهما بالذات عنده تعارضهما و لزمه البحث عنما يدفع هذا التعارض من الأمور الآتية بينهما[3] .

([1]) سنن الدار قطني –أبو الحسن الدارقطني – حققه شعيب الأرؤوط وآخرون –مؤسسة الرسالة- لبنان –الطبعة الأولى -1421ه/2004م-سنن دارقطني- باب مواقيت الصلاة(956/4)-برقم 836

([2]) صحيح مسلم –كتاب الصلاة –باب الأمر بشفع الآذان وإتار الإقامة (286/1)-برقم 1230

([3]) محمد مصطفى – أصول الفقه الإسلامي –ج1– ب. ط – الدار الجامعية شلبي – بيروت – لبنان – ب . ت –ص536/535 .

إذا كان التعارض بين الدليلين من وجه دون وجه ، بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ، فهذا هو التعارض الجزئي وهذا التعارض بين النصوص هو في الحقيقة تعارض الظاهري و إلا فالنصوص مبرئة من التناقض[1] .

أما رأي الشيخ أحمد شاكر في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا أنه قال إذا تعارض حديثان ظاهرا فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل إلا غيره بحال ، و يجب العمل معا ...

و إذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكن الجمع بينهما فإن علمنا أن أحدهما ناسخ للآخر ، أخذنا بالنسخ ، و إن لم يثبت النسخ ، أخذنا بالراجح منهما .

وأوجه الترجيح كثيرة مذكورة في كتب الأصول و غيرها ، وقد ذكر الحازمي[2] منها في اعتبار خمسين وجها ، و نقلها العراقي[3] في شرحه على ابن صلاح[4] و زاد عليها حتى أوصلها إلى مائة و عشرة و لخصها السيوطي في التدريب ، وإذ لم يمكن ترجيح أحد الحديثين وجب التوقف فيهما[5] .

([1]) متولي البراجيلي – دراسات في أصول الفقه مصادر التشريع–ط1- مكتبة السنة – القاهرة – 1430ه / 2010 م –ص141 .

([2]) هوأبو بكر الحازمي زيد الدين محمد بن موسى بن عثمان بن موى بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي محدث وحافظ ومؤرخ فقيه 548ه/584ه-تراث الكوثري ص 2-3

([3]) الحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي شيخ الحديث -1325 م / 1403 م – www.wikipedia.org

([4]) هوأبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكري 577ه/643ه-عالم مسلم خاصة في علوم الحديث –الأعلام للزركلي الجزء الرابع -ص369

([5])أحمد محمد شاكر -الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير –دار الكتب العلمية –لبنان –ط1–ب.ت –ص128 .

أمثلة عن ذلك : حديث طلق بن علي – رضي الله عنه – أن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه و سلم – "**الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلاةِ عَلَيهِ الوُضُوءُ؟ قال: لا إِنَّما هو بِضعَةٌ مِنك** "[1] .

حديث بصرة بنت صفوان – رضي الله عنهما – عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – " **من مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأ** "[2] .

وجه التعارض : في حديث طلق قال النبي – صلى الله عليه و سلم – لما سئل هل عليه الوضوء ؟ قال : لا ، يعني ليس عليه وضوء ، بينما في حديث بصرة أمر النبي – صلى الله عليه و سلم – " من مس ذكره بالوضوء".

كيفية دفع التعارض : من العلماء من قال بنسخ حديث بصرة لحديث طلق ، ومنهم من قال بترجيح حديث بصرة ، كما قال البخاري : أصح حديث في الباب حديث

بصرة ، ومن العلماء من جمع بين الدليلين وهو الأول – والله أعلم – كشيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكر ذلك الألباني في تمام المنة و رجحه ، و نقل الشيخ ابن عثيمين في (شرح الأصول من علم الأصول) ، قول بعض العلماء بالجمع ، و قالوا : إن الترجيح معذر لأن النبي – صلى الله عليه و سلم – علّل في الحديث الثاني بعلة لا يمكن رفعها وهي قوله : إنما هو بضعة منك ، فهذه علة لا يمكن أن تزول فإذا ثبت الحكم بعلة لا تزول لا يمكن رفعه ، فهو بضعة منك كما لو لمست أذنك أو فخذك أو قدمك لم ينتقض الوضوء ..... إلى أن قال : واختلفوا في الجمع على طريقتين :

الطريقة الأولى : أن يحمل الأمر في قوله : فليتوضأ على ما إذ مسه بشهوة ، قالوا و هذا الحمل **يومئ** إليه قوله : "إنما هو بضعة منك " لأنك إذا مسست ذكرك على أنه

([1]) الجامع الكبيرللترمذي –محمد بن عيسى الترمذي –حققه بشار عواد معروف –دار الغرب الإسلامي –بيروت –ب.ط-1998م- سنن الترمذي – كتاب الطهارة -باب ترك الوضوء من مس ذكره 26-(127/1)-برقم85

([2])الجامع الكبير للترمذي – سنن الترمذي –كتاب الطهارة -باب الوضوء من مس ذكره61-(125/1)-برقم 82

بضعة منك كما تمس سائر الأعضاء لا يحصل بذلك شهوة و إذا مسسته لشهوة فارق بقية الأعضاء و صار مسك إياه بمعنى يختص به ، و هو مظنة الحدث مثل النوم ، ورجح الشيخ القول بالجمع .

مثال آخر : حديث عائشة –رضي الله عنها – قالت : " **مَن حدّثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَبُول قائما فلا تصَدِّقوه** "[1].

حديث حذيفة – رضي الله عنه- " **أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ** "[2] .

وجه التعارض : التناقض بين حديثي عائشة و حذيفة – رضي الله عنهما – فهذا ينفي و هذا يثبت.

كيفية دفع التعارض : من العلماء من قال : إن حديث البول قائما منسوخ بحديث عائشة – رضي الله عنها - .

و الصحيح الجمع ، فنفي أم المؤمنين عائشة هو نفي لما لا تعلم من أن النبي -صلى الله عليه و سلم – لم يبل قائما قط في البيوت و اثبات حذيفة – رضي الله عنه – لبول النبي – صلى الله عليه و سلم – قائما كان في خارج بيوت النبي – صلى الله عليه و سلم – والمثبت كما هو معلوم معه زيادة علم .

فالغالب على النبي – صلى الله عليه و سلم – البول قاعدا ، مع جواز البول قائما إذا احتاج إلى ذلك و أمن رشاش البول و قد ثبت عن عمر وعلي و زيد بن ثابت و غيرهم أنهم بالوا قياما و لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه و سلم - في النهي عنه شيء .

([1]) الجامع الكبير للترمذي - سنن الترمذي – كتاب الطهارة -باب النهي عن البول قائما 8-(60/1)-برقم 12

([2]) صحيح البخاري –كتاب الوضوء-باب البول عند سباطة قوم 62-(66/1)-برقم 226

مثال آخر :

حديث جابر رضي الله عنه في وصف حجة النبي – صلى الله عليه و سلم و هو في صحيح المسلم "... ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ "[1]

حديث بن عمر – رضي الله عنهما – وهو في البخاري و المسلم "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى يَعْنِي رَاجِعًا "[2] .

وجه التعارض : أن النبي - صلى الله عليه و سلم - حج مرة واحدة في حياته وهي حجة الوداع ، فكيف يصلي الظهر في حديث جابر –يوم النحر – بمكة ، و كيف يصليها في حديث ابن عمر بمنى .

دفع التعارض : من العلماء من قال بالترجيح فرجح حديث جابر ، لأنه و صف حجة النبي – صلى الله عليه و سلم – كلها و كان متتبعا لها ، ولم يفته عامة أفعاله – صلى الله عليه و سلم – فيكون أظبط من غيره و رجح البعض الآخر حديث بن عمر لأنه في الصحيحين و كما هو معلوم فإن الحديث المتفق عليه بين الشيخين البخاري و مسلم أرجح مما انفرد به أحدهما و حديث جابر لم يروه البخاري .

لكنه يمكن الجمع بينهما – وهو أولى – بدلا من توهيم جابر أو ابن عمر – رضي الله عنهما – فإن هذا بعيد – لأنهما يحكيان فعلا فعله رسول الله – صلى الله عليه و سلم – بأصحابه ، فالوهم فيه بعيد .

([1]) صحيح مسلم –كتاب الحج- باب حجة النبي –صلى الله عليه وسلم -19-(886/2)-برقم 1218

([2]) صحيح مسلم – كتاب الحج -باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر 58-(950/2)-برقم 335

فالجمع بينهما يكون بأن النبي – صلى الله عليه و سلم – صلى الظهر بمكة في أول الوقت بالحرم ، و لما خرج إلى منى وجد بعض أصحابه لم يصلي فصلى بهم لأنه الإمام – صلى الله عليه و سلم – فصارت له نافلة و لهم فريضة ، ولا غرابة في هذا فقد فعل هذا معاذ بن جبل – رضي الله عنه – وهودون النبي – صلى الله عليه و سلم – مرتبة ، فكان يصلي العشاء مع النبي – صلى الله عليه و سلم – ثم يخرج إلى قومه فيصلي بهم وهي له نافلة ولهم فريضة ، وهذا بعلم رسول الله – صلى الله عليه و سلم – و اقراره[1] .

المطلب الرابع : نموذج الجمع :

الفرع الأول :الجمع في ورود الحديث عن راويين :

حديث سمرة بن جندب و المغيرة بن شعبة قالا :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ "[2] وقوله "يرى" فيه روايتان بضم الياء و بفتحها ، أي بالبناء للمجهول و بالبناء للمعلوم ، وقوله " الكاذبين " فيه روايتان أيضا . بكسر الباء و بفتحها أي بلفظ الجمع و بلفظ المثنى .والمعنى على الروايتين في اللفظين صحيح . فسواء أعلم الشخص أن الحديث الذي يرويه مكذوب ، بأن كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة ، أم لم يعلم ، إن كان من غير أهلها ، و أخبره العالم الثقة بها : فإنه يحرم عليه أن يحدث بحديث مفترى على الرسول – صلى الله عليه و سلم – وأما مع بيان حاله فلا بأس ، لأن البيان يزيل من ذهن "السامع أو القارئ ما يخشى من اعتقاد نسبته إلى الرسول عليه الصلاة و السلام[3] .

(1) المرجع السابق – محمد مصطفى - أصول الفقه الإسلامي –(537/1) –برقم 540.
(2) صحيح مسلم –باب وجوب الرواية عن الثقات وترك –(8/1)-برقم 8
(3) المرجع السابق – أحمد محمد شاكر -الباعث الحثيث –ص76

الفرع الثاني :الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا

مثل الشيخ أحمد شاكر في كيفية الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا من خلال كتابه الباعث الحثيث لابن كثير[1] فقال : قد مثل السيوطي[2] لذلك بحديث " **لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ** "[3] مع حديث :

" **فِرَّ مِن المجذومِ** [4] **فِرارَك مِن الأسَدِ** "[5] ، و هما حديثان صحيحان . قال في التدريب (ص 198) : (قد سلك الناس في الجمع مسالك : أحدهما : أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه مرضه ، و قد يختلف ذلك عن سببه ، كما في غيره من الأسباب و هذا المسلك هو الذي سلكه ابن الصلاح .

الثاني : ان نفي العدوى باق على عمومه ، و الأمر بالفرار من باب سد الذرائع ، لئلا يتفق للذي يخالطه شيء بتقدير لا له تعالى ابتداء ، لا بالعدوى المنفية فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى ، فيقع في الحرج فأمر بتجنبه ، حسما للمادة ، و هذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام .

([1]) هو عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن درع القرشي الحصني البصروي الشافعي 701ه/774ه-محدث وفقيه ومفسر ومؤرخ –أهل السنة الأشاعرة شهادة علماء الأمة وأدلتهم –ص250/249

([2]) هو عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضيري الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي 1445م/1505م من كبار علماء المسلمين –أعلام العرب ص 37

([3]) صحيح مسلم –كتاب السلام -باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا –(451/1)-برقم 3543

([4]) هو مرض مزمن ‘والهند موطنه الأصلي ثم انتشر نحو العالم لم يعرف أطباء حتى اليوم طريق العدوى بميكروب الجذام ....ولا ينتقل عبر طعام أو الشراب فيحدث تشوه في الوجه فيغلظ الجلد وترتفع الجبهة ويسقط الشعر والحاجب –www.google .com

([5])صحيح ابن حبان –محمد بن حبان –تحقيق شعيب الأرنؤوط –مؤسسة الرسالة –بيروت – الطبعة الأولى -1408ه/1988م-صحيح ابن حبان محققا –كتاب الطب -باب ذكر خبر أو هم من لم يحكم صناعة الحديث أنه –(484/13)برقم 235- صحيح

الثالث : أن اثبات العدوى في الجذام و نحوه مخصوص من عموم نفي العدوى ، فيكون معنى قوله "لا عدوى " : أي إلاّ من الجذام و نحوه فكأنه قال : لا بعدي شيء الا فيما تقدم تبييني له أنه تعدى . قاله القاضي أبو بكر الباقلاني[1] .

الرابع : ان الأمر بالقرار رعاية لخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته ، و تزداد حسرته ، و يؤيده حديث " **لا تُديموا النَّظرَ إلى المَجذومين** "[2] فإنه محمول على هذا المعنى : و فيه مسالك أخرى .

و أضعفها المسلك الرابع ، كما هو ظاهر ، لأن الأمر بالفرار ظاهر في تنفير الصحيح من القرب من المجذوم ، فهو ينظر فيه لمصلحة الصحيح أولا . مع قوة التشبيه بالفرار من الأسد . لأنه لا يفر الإنسان من الأسد رعاية خاطر الأسد أيضا !! .

وأقواها عند المسلك الأول الذي اختاره ابن صلاح ، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات ، و يحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها . وأن تأثيرها في الصحيح إنما يكون تبعا لقوته و ضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع . وأن كثيرا من الناس لديهم وقاية خلقية . تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ، و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص و الأحوال . فالاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض ، و قد يختلف هذا السبب كما قال ابن صلاح رحمه الله[3] .

([1])هو محمد بن طيب بن محمد بن جعفر بن قاسم القاضي ابو بكر الباقلاني البصري 950م1013 الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة –أبو بكر الباقلاني ومفهومه للإعجاز القرآني – ص2

([2]) سنن ابن ماجة –ابن ماجة أبو عبد الله –حققه محمد فؤاد عبد الباقي –دار احياء الكتب العربية –ب.ب-ب.ط-ب.ت-سنن ابن ماجة –كتاب الطب باب الجذام 44-(2711/2)-برقم 3543-حسن

([3]) المرجع السابق –أحمد محمد شاكر -الباعث الحثيث –ص170-171

المبحث الثاني : منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص لمسلك الترجيح .

يعتبر الترجيح مسلكا من المسالك التي و ضعها العلماء و هو الطريقة الثانية من طرق حل التعارض ، و أن للترجيح طرقا ، فإما أن يكون عن طريق الإسناد و إما أن يكون عن طريق المتن وإما عن طريق أمور خارجية وقد خصصت هذا المبحث لدراسة الترجيح عن الإسناد و المتن فقط .

المطلب الأول : أوجه الترجيح.

الفرع الأول : تعريف الترجيح .

أ- الترجيح لغة : رجح الشيء بمعنى ثقّل ، و الرجحان بمعنى الرزانة و الزيادة رجح الميزان إذا ثقلت كفته ومالت بالموزون ، و رجّحت الشيء بالتثقيل : فضلته و قويته[1] .

و في حديث عن السويد ابن قيس قال : " جَلبتُ أَنا ومَخرفةُ العبديُّ ، بَزًّا من هَجرَ[2] فأتينا بِهِ مَكَّةَ فجاءَنا رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسلَّمَ يمشي فساومَنا بِسراويلَ ، فبِعناهُ ، وثمَّ رجلٌ يزنُ بالأَجرِ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وسلَّمَ : زِن وأرجِحْ "[3].

ب-الترجيح اصطلاحا: هو تقوية احدي الأمارتين على الأخرى لدليل[4] .

(1) المرجع السابق – ابن المنضور - لسان العرب -445/2
(2) أي ثياب من هجر –وهجر موضع قريب من المدينة –[العظيم آبدي عون المعبود (185/9)]
(3) سنن أبي داود –كتاب البيوع –باب في الرجحان في الوزن 7-(510/2)-برقم 3336-صحيح
(4) الشنقيطي – مذكرة الشنقيطي – ط1– دار علم القوائد – مكة المكرمة – 1426 ه –ص 376

شرح التعريف : لفظ "التقوية " تفيد أن الترجيح يكون بين الأدلة الظنية لأنها هي التي تقبل التقوية ، أما الادلة القطعية فلا ترجح فيها ، لأنها لا تقبل التقوية[1] ،

و أما عبارة "إحدى الأمارتين على الأخرى " فمعناها كالآتي :

إذا تقابل دليلان كل منهما يفيد عكس ما يفيده الآخر ، نبحث عن تاريخ ورود الأدلة فإذا علمناه كان المتأخر ناسخا للمتقدم وإن لم نعلمه جمعنا بين الأدلة ما أمكن ، فإن لم نستطع الجمع نبحث عن طريقة نستطيع من خلالها تقوية أو ترجيح أحد الدليلين على الآخر و الترجيح قد يكون عن طريق الإسناد أو عن طريق المتن أو عن طريق الدلالة ، أو عن طريق أمور خارجية ، و بإحدى هذه الطرق يمكن تقوية أحد الدليلين على الآخر .

و تفيد لفظة " الدليل " أنه لا يجوز الترجيح بمجرد الهوى ، فلا بد للترجيح من دليل يقوي إحدى الأمارتين على الأخرى[2] .

الفرع الثاني : شروط الترجيح

للترجيح عدة شروط لا بد من ذكرها و أهمها أربعة :

1- الأول : أن تتوفر فيه شروط التعارض[3] فلو اختل شرط منها ، لم يحدث التعارض الحقيقي ، فعند اذن لا نحتاج إلى ترجيح .
2- الثاني : عدم معرفة التاريخ ، فإذا عرف الناسخ من المنسوخ عملنا بالناسخ و تركنا المنسوخ فلا نحتاج إلى ترجيح[4] .

([1]) هيتو – الوجيز في أصول التشريع الإسلامي –ط2– مؤسسة الرسالة - بيروت – 1984 – ص 473 .
([2]) الغزالي – المنخول–ط3–دار الفكر المعاصر – لبنان – 1419 ه -1998م – ص 533 .
([3]) الباحثي – الحدود في الأصول – ط1– دار الكتب العلمية – لبنان – 2003 م/1424 ه – ص 126 .
([4]) لقد ذكرت شروط التعارض في المطلب الثالث من المبحث الثاني في الفصل الأول .

3- الثالث : أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول ، فإن أمكن الجمع بين المتعارضين ، و لو من وجه دون وجه ، لم يجز اللجوء إلى الترجيح ، و ذلك لأن الاستعمال أولى من التعطيل و الإهمال .

4- الرابع : أن يقوم دليل على الترجيح ، فلا يجوز الترجيح بمجرد الهوى[1] .

الفرع الثالث : بيان وجوب العمل بالدليل الراجح ، و ترك العمل بالمرجوح.

لا يجوز العمل بالدليل الراجح والعمل بالدليل المرجوح ، لأن العمل بالدليل الراجح واجب[2] و الأدلة على ذلك كثيرة ، منها :

من السنة : تقرير النبي – صلى الله عليه و سلم – **"لَمَّا أراد أن يبعَثَ مُعاذًا إلى اليمَنِ، قال: كيفَ تَقضي إذا عرَض لكَ القضاءُ؟ قال: أقضي بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، قال: فإنْ لم تجِدْ في كتابِ اللهِ؟ قال: فبسُنَّةِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: فإنْ لم تجِدْ في سنَّةِ رسولِ اللهِ ولا في كتابِ اللهِ؟ قال: أجتهِدُ رأيي ولا آلُو، فضرَبَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صدرَه وقال: الحمدُ للهِ الَّذي وفَّق رسولَ رسولِ اللهِ لِمَا يُرضِي رسولَ اللهِ"[3] .**

وجه الدلالة : يدل الحديث على ترتيب الأدلة ، و تقديم الأقوى منها على غيرها ، فالكتاب مقدم على السنة ، و السنة مقدمة على غيرها من باقي الأدلة .

1- الإجماع : علم من الإجماع الصحابة ، و السلف في الوقائع المختلفة ، و جوب تقديم الدليل الراجح ، ومن فتش عن أحوالهم ، و نظر في وقائع اجتهادهم ، علم علما لا يشوبه ريب ، أنهم كانوا يوجبون العمل بالراجح من الدليلين الظنيين دون أضعفهما[4] .

([1]) المرجع السابق – عبد الستار أبو غدة -البحر المحيط –ج6–ص 133

([2]) عبد الكريم النملة – الجامع لمسائل أصول الفقه ـــط1– مكتبة الرشيد للنشر و التوزيع – السعودية 1420 ه /2000 م -ص 418 .

([3]) سنن أبي داوود – كتاب الأقضية – باب اجتهاد الرأي في القضاء 11- (544/1) برقم 3592 –حديث ضعيف

([4]) المرجع السابق – عبد الستار أبو غدة- البحر المحيط -ج6-ص130.

ومن الشواهد على ذلك : أن الصحابة قدّموا خبر عائشة - رضي الله عنها - وهو " **إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فعلتُه أنا ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ فاغتَسَلْنا** "[1] .

على خبر أبي سعيد الخذري أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال " **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** [2] "لأن عائشة – رضي الله عنها - من زوجات النبي – صلى الله عليه و سلم - و زوجاته أعلم بهذا الأمر .

فتقديمه يدل على أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يأخذون بالدليل الأقوى و يطرحون ما دونه[3] .

2- الدليل العقلي : إن العقل يوجب العمل بالدليل الراجح و ترك المرجوح ، و إن اعتبار المرجوح مع وجود الراجح خلاف الأصل[4] .

المطلب الثاني : الترجيح باعتبار السند .

الفرع الأول : عدالة الراوي :

تكلم الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على كتاب الإحكام في أصول الأحكام على عدالة الراوي بقوله "وإذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول ،فهو على اللقاء والسماع ،لأن شرط العدل القبول .والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند الى غيره ما لم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله و سواء قال : حدثنا أو أنبأنا ، أو قال: عن فلان ، أو قال: قال فلان ؛ كل ذلك محمول على السماع منه . ولو علمنا أن أحدا منهم يستجيز التلبيس ، بذلك كان ساقط العدالة في حكم المدلس . و

([1]) الجامع الكبير للترميذي – كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل 80 – (151/1) برقم 118 –صحيح .
([2]) صحيح مسلم – كتاب الحيض -باب إنما الماء من الماء 21 – (269/1) – برقم 21 .
([3]) ابن النجار – شرح الكوكب المنير –ج4- ب . ط -مكتبة العبيكات – السعودية - 1413ه/ 1993 م – ص 251 .
([4]) اللكنوي – فواتح الرحموت –ج2–ط1– دار الكتب العلمية – لبنان 1423ه / 2002 م – ص 251 .

حكم العدل الذي قد ثبتت عدالته فهو على الورع و الصدق لا على الفسق و التهمة و سوء الظن المحرم بالنص ، حتى يصح خلاف ذلك و لا خلاف في هذه الجملة بين أحد من المسلمين ، و إنما تناقض من تناقض في تفريع المسائل "[1] .

فإذا تعارض حديثان و كان راوي أحدهما مشهورا بالعدالة و الثقة ، و كان راوي الحديث الآخر خامل الذكر ، فإنه يرجح الأول على الثاني ، لأن يكون النفس إليه أشد و الظن بقوله أقوى[2] وقال ابن السبكي : نرجح رواية المشهور على الخامل ، لأن الدين كما يمنع من الكذب كذلك الشهرة و المنصب .ومن أمثلته في مسألة القهقهة من أحاديثنا رواية شعبة عن سهيل عن أبيه عن ابن هريرة أن النبي - صلى الله عليه و سلم – قال " **لا وُضُوءَ إِلا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ** [3] " و روى بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين "**أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لِرَجُلٍ ضَحِكَ: أَعِد وُضُوءَكَ** [4] " . فحديث بقية ينبئ أن الضحك ينقض الوضوء . بينما حديث شعبة لا ينقض ، و لذلك فرجح حديث شعبة على الآخر ، لأنه من الأئمة المشهورين بينما الشيخ بقية ليس من المشهورين[5] .

و قد ذكر السيوطي في ألفيته فيمن تقبل روايته ومن ترد قائلا :

([1]) ابن حزم – الأحكام في أصول الأحكام – تحقيق الشيخ أحمد شاكر – ب .ط –ب .ت – ج2–ص 21 .

([2]) عبد المجيد محمد اسماعيل السوسوة – منهج التوفيق و الترجيح – دار النفائس – الأردن – ط1-1418 ه /1997 م –ص 390 .

([3]) صحيح ابن خزيمة – أبو بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة – حققه د. محمد مصطفى الأعظم المكتب الإسلامي – بيروت – ب . ط – ب . ت – صحيح ابن خزيمة –كتاب الوضوء- باب ذكر خبر روي مختصرا عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – (18/1) - برقم 27 –الحديث مرفوع

([4]) الدار قطني – كتاب الطهارة -باب أحاديث القهقهة في الصلاة و عللها – (398/4) – برقم 624 –اسناده ضعيف جدا

([5]) السبكي – الإبهاج في شرح المنهاج – حققه د . أحمد جمال الزمزمي و آخرون – دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث – الإمارات –ط1- 1424 ه/ 2004 م –ج3–ص 223 .

لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا: عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا

مُكَلَّفًا لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقًا ولا خَرْمَ مُرُوءَةٍ وَلا مُغَفَّلا

يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ، كِتَابًا يَضْبُطُ إِنْ يَرْوِ مِنْهُ، عَالِمًا مَا يُسْقِطُ

إِنْ يَرْوِ بَالْمَعْنَى، وَضَبْطُهُ عُرِفْ إِنْ غَالِبًا وَافَقَ مَنْ بِهِ وَصِفْ

وَاثْنَانِ إِنْ زَكَّاهُ عَدْلُ وَالأَصَحْ إِنْ عَدَّلَ الْوَاحِدُ يَكْفِي أَوْ جَرَحْ

أَوْ كَانَ مَشْهُورًا، وزَادَ يُوسُفُ [1] بِأَنَّ كُلَّ مِنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ

عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ، وَأَبَوْا وَالْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ مُطْلَقًا رَأَوْا

قَبُولَهُ مِنْ عَالِمٍ عَلَى الأَصَحّ مَا لَمْ يُوَثَّقْ مَنْ بِإِجْمَالٍ جُرِحْ

وَيَقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمِنْ أُنْثَى وَفِي الأُنْثَى خِلافٌ قَدْ زُكِرْ

وَقَدِّمِ الْجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ أَكْثَرَ فِي الأَقْوَى، فَإِنْ فَصَّلَهُ

فَقَالَ: مِنْهُ تَابَ، أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ [2]

وقد شرحها و علق عليها الشيخ أحمد شاكر قائلا : أساس قبول خبر الراوي أن يوثق به في روايته ذكرا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا فيكون موضعا لثقة به في دينه بأن يكون عدلا و في روايته بأن يكون ضابطا، و العدل هو المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق و خوارم المروءة ، على ما حقق في باب الشهادات من كتب الفقه إلا أن الرواية تخالف الشهادة في شرط الحرية و الذكورة و تعدد الراوي . و قد كتب

(1) هو الإمام الجليل أبو عمر ابن عبد البر القرطبي – الصفحة 50 – كتاب الفية السيوطي .
(2) السيوطي – ألفية السيوطي – صححه أحمد شاكر – المكتبة العلمية – ب . ط – ب . ت – ص 49 .

العلامة القرافي[1] في الفروق فصلا بديعا للفرق بين الشهادة و الرواية (ج 1 صفحة 225) طبعة تونس . و أما الضبط فهو اتقان ما يرويه الراوي ، بأن يكون متيقظا لما يروي – غير مغفل – حافظا لروايته إن روى من حفظه ضابطا لكتابه إن روى من الكتاب ، عالما بمعنى ما يرويه و بما يحيل المعنى عن المراد إذ روى بالمعنى ، حتى يثق المطلع على روايته و المتتبع لأحواله بأنه أدّى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئا. و هنا مناط التفاضل بين الرواة الثقات .

فإذا كان الراوي عدلا ضابطا – بالمعنى الذي شرحنا - سمي "ثقة" و يعرف ضبطه بموافقة الثقات المتقنين الضابطين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، و لا تضر مخالفته النادرة له ، فإن كثرت مخالفته لهم و ندرت الموافقة اختل ضبطه و لم يحتج بحديثه .

تثبت عدالة الراوي بأن ينص عليها واحد من العلماء المعروفين بالبحث في أحوال الرواة هذا هو الراجح . و ذهب ابن صلاح إلى اشتراط تزكية إثنين من العلماء و هذا في غير من استفاضت عدالتهم ، و اشتهروا بالتوثيق و الإحتجاج بهم بين أهل العلم و شاع الثناء عليهم ،مثل : مالك و الشافعي و شعبة و الثوري وابم عيينة ، و ابن المبارك والأوزاعي و أحمد ابن حنبل و يحي ابن المعين وابن المدين و منجرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء إنما يسأل عن عدالة من خفي أمره ....إلى أن قال : و يقبل التعديل من العبد و المرأة العارفين بهذه الصناعة ، لأن هذا إخبار و رواية و روايتهما مقبولة .و بعضهم خالف في قبوله من النساء و احتج الخطيب[2] للقبول بسؤال النبي – صلى الله عليه و سلم – بريرة عن عائشة في قصة الإفك و أما الصبي المراهق فقد نقل الخطيب أنه لا يقبل تعديله إجماعا[3] .

([1]) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي علاء ادريس ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن يلين الصنهاجي المصري – 626 ه / 684 ه – عالم دراسات الإسلامية – www. Wikipedia . org

([2]) أبو بكر أحمد ابن علي ابن ثابت ابن أحمد ابن المهدي الخطيب البغدادي -1002 / 1072 م أحد الحفاظ المؤرخين – www.Shamela.ws

([3]) المرجع السابق – السيوطي – ألفية السيوطي - ص 50 .

ومثال على ذلك :

تقديم حديث البخاري في الصحة على حديث مسلم و بعض أحاديث مسلم على بعض : بأي دعاء يستفتح في الصلاة ؟

1- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ، قَالَ : أَحْسِبُهُ ، قَالَ : هُنَيَّةً ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ ، قَالَ : أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ"[1].

2- حديث علي ابن أبي طالب – رضي الله عنه - ، عن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : " وجَّهتُ وجهِيَ للَّذي فطرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفًا مُسلمًا وما أَنا منَ المشرِكينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحيايَ ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمينَ لا شريكَ لَهُ وبذلِكَ أُمِرتُ وأَنا أوَّلُ المُسلمينَ"[2].

وحديث أنس – رضي الله عنه – " أنَّ رجُلًا جاء فدخَلَ الصَّفَّ، وقد حَفَزَه النفَسُ، فقال: الحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه، فلمَّا قَضى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم صَلاتَهُ قال: أيُّكُمُ المُتكلِّمُ بالكَلِماتِ؟ فأَرَمَّ القَومُ، فقال: أيُّكُمُ المُتكلِّمُ بها؟

([1]) صحيح البخاري – كتاب الآذان -باب ما يقول بعد التكبير – (149/1) – برقم 744 .
([2]) سنن أبي داود –كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء –(451/1)-برقم 131-صحيح .

فإنَّه لم يَقُلْ إلَّا خَيرًا. فقال الرَّجُلُ: جِئتُ وقد حَفَزَني النفَسُ، فقُلْتُها، فقال: لقد رأيْتُ اثنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبتَدِرونَها أيُّهم يَرفَعُها"[1].

تعددت الروايات في استفتاح المصطفى –صلى الله عليه و سلم – في الصلاة رجح الإمام ابن الملقن[2] حديث أبي هريرة و علي – رضي الله عنهما – في الصحة عن حديث أنس - رضي الله عنه -[3] .

و قدم الشافعي[4] الإستفتاح ب " وجهت وجهي ...." ، لموافقة ألفاظ القرآن[5] و إلا فحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في باب أقوى منه[6] .

قال الرافعي[7] " حديث علي - رضي الله عنه - أثبت إسنادا عند أهل الحديث" ، و لذللك قال بعض أصحابنا : بأيهما استفتح جاز و هو من الاختلاف المباح[8] .

الفرع الثاني : ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير .

ترجح رواية الكبير على رواية الصغير ، لأنه أقرب إلى الضبط إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط ، أو أكثر ضبطا منه وقد ذكره الشيخ أحمد شاكر في كتابه الباعث الحثيث قال : قد يروي الكبير القدر أو السن أو هما عمن دونه في كل منهما

([1]) صحيح مسلم – كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحراموقراءة 27-(419/1)-برقم 149

([2]) هو عمر بن علي بن أحمد بن عبد الله الأندلسي الأنصاري المشهور بابن الملقن 804/723ه يعد من أكابر علماء الحديث والتاريخ الفقه –إنباء الغمر بأبناء العمر ج5/ص 42

([3]) ابن الملقن –التوضيح لشرح جامع الصحيح –تحقيق خالد الرباط وآخرون –دار الفلاح – قطر –ط1-1429ه/2008م-ج7–ص 27

([4]) هو أبو عبد الله بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي 767م/820م-هو ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة –وصاحب المذهب الشافعي في الفقه الاسلامي ومؤسس علم أصول الفقه –مجلة القسم العربي باكستان 2018-ص 54

([5]) الماوردي –الحاوي الكبير – حققه الشيخ علي محمد عوض وآخرون – دار الكتب العلمية – لبنان –ط1-1414ه/1994م- ج2 –ص 101

([6]) المرجع نفسه –ابن الملقن – التوضيح لشرح الصحيح –ج1–ص 315

([7]) هو مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي العمري 1880م/1937م-كاتب وأديب – مكتبة الإسكندرية – ص 1712

([8]) أبو القاسم الرافعي – شرح مسند الشافعي –حققه أبو بكر زهران – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر –ط1-1468ه/2007م-ج1–ص 315

أو فيهما . ومن أجل ما يذكر في هذا الباب ما ذكره الرسول – صلى الله عله و سلم – في خطبته عن تميم الداري مما أخبره به عن رؤية الدجال في تلك الجزيرة التي في البحر و الحديث صحيح .

وكذلك في صحيح البخاري رواية معاوية بن أبي سفيان عن مالك بن يخامر عن معاذ و هم بالشام ، في حديث " **لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ قَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ** "[1] .

و قد علق الشيخ أحمد شاكر في ألفية السيوطي : من رواية الأكابر عن الأصاغر أن يروي الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر حديثا ، و هذا النوع طريف ، ادعى بعضهم عدم وجوده و زعم أن الصحابة إنما رووا عن التابعين الإسرائيليات و الموقوفات فقط ، وهو زعم غير صواب فقد وجد هذا النوع و ألف فيه الحافظ الخطيب و جمع الحافظ العراقي من ذلك عشرين حديثا . فرجحت – يعني رواية الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم – رجحت رواية أكابر الصحابة على غيرهم يعني على رواية أصاغرهم لاختصاصهم بمزيد خبرة بأحوال النبي – صلى الله عليه و سلم لمنزلتهم منه و مكانهم عنده و ملازمتهم له[2] .

مثال على ذلك :

حديث السائب ابن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن ابن القراء التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : " **مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ**

(1) صحيح البخاري –كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة-باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم –لا –(101/9)-برقم 1920

(2) المرجع السابق – السيوطي -ألفية السيوطي –ص118

مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ "[1][2].

وهذا ما ذكره الشيخ أحمد شاكر فالصحابي هو سائب ابن يزيد و التابعي هم عبد الرحمن ابن عبد القراء و الصحابي الآخر هو عمر ابن الخطاب عن النبي – صلى الله عليه و سلم – و هذا ما يدل على رواية الأكابر عن الأصاغر .

المطلب الثالث : الترجيح باعتبار المتن .

الفرع الأول : الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي اليقيني .

استعرض الشيخ أحمد شاكر مذاهب العلماء في الحديث الصحيح المتواتر و الآحاد ، من ناحية الثبوت و العلم .

فقال : " أما الحديث المتواتر لفظا أو معنى : فإنه قطعي الثبوت ، لا خلاف في هذا بين أهل العلم . وأما غيره من الصحيح (الآحاد) : فذهب بعضهم إلى أنه لا يفيد القطع ، بل هو ظني الثبوت . و ذهب غيرهم إلى أنه يفيد العلم اليقيني ".

ثم نقل كلام ابن حزم في "الإحكام" و ترجيحه أن الخبر الواحد العدل يوجب العلم و العمل معا.

ثم رجح الشيخ أحمد شاكر ما ذهب إليه ابن حزم و من قال بقوله فقال : " و الحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم و من قال بقوله : من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي ، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما .

و هذا العلم اليقيني علم نظري برهاني لا يحصل إلا للعالم المتبحر في الحديث العارف بأحوال الرواة والعلل .

([1]) صحيح مسلم –كتاب الصلاة – كتاب الصلاة-باب القصد في العمل –(936/3)-برقم 1247

([2])ينظر www.ferkous.com

ثم قال الشيخ : " ... و دع عنك تفريق المتكلمين في اصطلاحاتهم بين العلم و الظن ، فإنما يريدون بهما معنى آخر غير ما نريد ..." [1].

مثال على ذلك : مالا يرويه إلا الواحد العدل و نحوه و لم يتواتر لفظه و لا معناه و لكن تلقته الأمة بالقبول عملا به أو تصديقا كخبر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"[2] .

وخبر ابن عمر – رضي الله عنه – "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ" [3] .

خبر أنس – رضي الله عنه – "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ" [4] .

خبر أبو هريرة – رضي الله عنه – "لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا "[5]

([1]) المرجع السابق –أحمد محمد شاكر -الباعث الحثيث – ص 33-43

([2]) صحيح البخاري –كتاب بدء الوحي -باب كيف كان بدء الوحي الى رسول – صلى الله عليه وسلم –(6/1)- برقم 1

([3]) صحيح البخاري –كتاب العتق - باب ببيع الولاء وهبته –(147/3)برقم 2535

([4]) صحيح مسلم –كتاب الحج - باب جواز دخول مكة بغير إحرام 84–(989/2)-برقم 450

([5]) صحيح مسلم – كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها و 4-(1029/2)-برقم 37

وصول ابن عمر – رضي الله عنهما - : "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ" [1] .

و أمثال ذلك ، فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأئمة أمة محمد – صلى الله عليه و سلم – و من الأولين و الآخرين .

الفرع الثاني : تقوية الحديث الضعيف عند تعددت طرقه

فرّق الشيخ أحمد شاكر بين نوعين من الحديث الضعيف ، النوع الأول : وهو ما كان ضعفه لسوء حفظ الراوي أو نحو ذلك .

أما النوع الثاني : فما كان ضعفه بسبب فسق الراوي أو اتهامه بالكذب . فقال بتقوية النوع الأول إذا تعددت طرقه و عدم تقوية النوع الثاني ، فقال : " أما إذا كان ضعف الحديث لسوء الحفظ الراوي أو نحو ذلك فإنه يرقى إلى درجة – الحسن أو الصحة بتعدد طرقه إن كانت كذلك – وأما إذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع ، فإنه لا يرقى إلى حسن بل يزداد ضعفا إلى ضعف ، إذا إن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحديث لا يرويه غيرهم يرجح عند الباحث المحقق التهمة و يؤيد ضعف رواياتهم ، و بذلك يتبين خطأ المؤلف (السيوطي) هنا و خطؤه في كثير من كتبه في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي إلى الحسن مع هذه العلة القوية .

و قال : " و بذلك يتبن الخطأ الكثير من العلماء المتأخرين ، من إطلاقهم أن الحديث الضعيف إذا جاء من طرق متعددة ضعيفة ارتقى إلى درجة الحسن أو الصحيح[2] .

مثال عن ذلك :

([1]) صحيح البخاري –كتاب الزكاة –باب فرض صدقة الفطر 70– (366/1)-برقم 1503
([2]) المرجع السابق –أحمد محمد شاكر –الباعث الحثيث -ص42-45

ما فيه ضعف بسبب التدليس ما رواه الترميذي و حسنه من طريق هشيم عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء ابن عازب مرفوعة : " **حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ** "[1] .

المطلب الرابع : نموذج تطبيقي "الترجيح ".

الفرع الأول : الترجيح باعتبار السند .

أولا : عدالة الراوي .

سئل أحمد بن حنبل [2]عن إسحاق ابن رهاوية ؟ فقال : " مثل إسحاق يسأل عنه ؟!" و يسأل بن معين عن أبي عبيدة ؟ فقال : " مثلي يسأل عن أبي عبيد ؟ ! أبو عبيد يسأل عن الناس " .

وقال القاضي أبو بكر البقلاني [3] " الشاهد و المخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذ لم يكونا مشهورين بالعدالة و الرضاء وكان أمرهما مشكلا ملتبسا و مجوزا فيهما العدالة و غيرها[4] .

ثانيا : ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير .

([1]) شرح السنة للبغوي –محي السنة البغوي الشافعي –تحقيق شعيب الارنؤوط ومحمد زهيرالشاويش –المكتب الإسلامي –دمشق .سوريا –ط2-1403ه/1983م-كتاب الحيض – باب غسل الجمعة -(162/2)- حديث حسن

([2]) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي 780م/855م-فقيه وحدث مسلم ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي – سيرة الامام المبجل أحمد بن حنبل –ص 12/6

([3]) هو محمد بن طيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني البصري 1013/950م الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة – أبو بكر الباقلاني ومفهومه للإعجاز القرآني – ص 2

([4]) المرجع السابق –السيوطي – ألفية السيوطي –ص 50

حديث السائب ابن يزيد الصحابي عن عبد الرحمن عبد القارئ التابعي عن عمر بن الخطاب عن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : " مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ "[1]

حديث سهل ابن سعد الساعدي الصحابي عن مروان بن الحكم التابعي عن زيد ابن ثابت : " أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فجاء ابن أم مكتوم و هو يمليها علي ، قال : "يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى" ، فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه و سلم و فخذه على فخذي فثقلت علي ، حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سرى عنه ، فأنزل الله : { غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ ۝٩٥ }(سورة النساء,٩٥)[2] .

الفرع الثاني : الترجيح باعتبار المتن .

أولا : الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي اليقيني .

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، " قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَبِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ "[3]

([1]) ينظر الصفحة 68

([2]) صحيح البخاري – كتاب تفسير القران –سورة النساء -باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين –(47/6)-برقم 4592

([3]) سنن الكبرى للبيهقي – كتاب الجنائز–باب القراءة في الصلاة الجنازة –(39/4)-برقم 6813- صحيح

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ , أَنَّهُ قَالَ:"أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ وَقَدْ رُحِلَتْ دَابَّتُهُ , وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ وَقَدْ تَقَارَبَ غُرُوبُ الشَّمْسِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ رَكِبَ , فَقُلْتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ , قَالَ: نَعَمْ"[1]

ثانيا : تقوية الحديث الضعيف عند تعدد طرقه

1- قال أحمد بن حنبل و عبد الرحمن ابن مهدي[2] و عبد الله ابن المبارك [3]:"إذا روينا في الحلال و الحرام شددنا ، و إذا روينا في الفضائل و نحوها تساهلنا" فإنما يريد به – في أرجح و الله أعلم – أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الإصطلاح في التفرقة بين الصحيح و الحسن لم يكن في عصرهم مستقرا واضحا ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو بالضعف فقط[4] .

2- حدثنا عبد الله فقال : حدثني ابن يونس حدثنا محبوب ابن محرز عن ابراهيم ابن عبد الله ابن فروخ عن أبيه قال : "شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" [5] . فالحديث ضعيف لأجل :

([1])السنن الكبرى للبيهقي –كتاب الصيام- باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر (414/4)-برقم 8180-صحيح

([2])عبد الرحمان بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمان العنبري وقيل الأزدي مولاهم البصري الؤلؤي ويكنى بأبي سعيد 814/752- سير أعلام النبلاء الطبق التاسعة –ص193

([3]) عبد الله بن المبارك المروزي 181/118ه عالم وإمام مجاهد مجتهد في شتى العلوم الدينية والدنيوية –أعلام المسلمين عبد الله بن المبارك الإمام القدوة –ص 13-14

([4]) المرجع السابق –السيوطي – ألفية السيوطي –ص49

([5]) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل –أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل –حققه د.وصي الله محمد عباس –مؤسسة الرسالة –بيروت –ط1-1983/1403 –كتاب فضائل الصحابة –باب فضائل عثمان بن عفان –رضي الله عنه –(497/1)-برقم 810-حديث ضعيف

محبوب ابن محرز ، فهو لين الحديث ، ابراهيم ابن عبد الله ابن فروخ فهو مجهول[1] .

(1) معالم منهج الشيخ أحمد شاكر في نقد الحديث –متولي البراجيلي –إشراف د.رفعت فوزي عبد المطلب –رسالة ماجستير –جامعة القاهرة -1434ه/2013م –ص 367

المبحث الثالث : منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص "النسخ" .

النسخ جائز عقلا واقع سمعا ، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السنة . والله سبحانه و تعالى يفعل ما يشاء { **يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾** } **(سورة الرّعد,٣٩)** وله سبحانه الحكمة البالغة و الملك التام منها : الرحمة لخلقه و التخفيف عنهم ، تكثير الأجر للمؤمنين و تعظيمه لهم ، الإمتحان في نسخ الأمر قبل التمكن من فعله .

المطلب الأول : النسخ .

الفرع الأول : تعريف النسخ

أولا : النسخ لغة : نسخه بمعنى أزاله ، و غيره ، و أبطله ، و أقام الشيء مقامه ، يقال نسخت الريح آثار الديار ، و نسخت الشمس الظل ، أي أزالته [1]، و يقال نسخ الله عزّ و جل الآية ، أي أزال حكمها ، وقال تعالى { **۞مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾**}**(سورة البقرة,١٠٦)** ما ننسخ من آية معناها ، ما نمحو ، أو ما نبدل من آية بآية أخرى ، فالقرآن الكريم نزل منجما ، تبعا للحوادث و الظروف ، فالآيات تدور مع مصلحة الأمة فمتى وجدت المصلحة بقي الحكم ، فتارة تبقى الآية كما هي ، لأن المصلحة في ذلك ، و تارة يذهب لفظا و معناها ، أو أحدهما فالنسخ ضروري في الأحكام ، خصوصا عند الأمة الناشئة بسبب تطورها سريعا ، والشارع الحكيم يتدرج و يعالج تبعا للظروف و الأحوال[2] .

ثانيا : النسخ اصطلاحا : هو رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي متراخ عنه .

([1]) المرجع السابق – ابن منظور –لسان العرب –ج3–ص61

([2]) المرجع السابق – ابن حزم--تفسير القرآن الكريم –ج1–ص149

شرح التعريف : (رفع) : هو إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتا .

(الحكم الشرعي) : الحكم يشمل حكم الشرع ،و حكم العقل ،وغيره من الأحكام فتقييده بالشرعي يخرج حكم العقل و غيره ، ويبقى حكم الشرع .

(بخطاب شرعي): هذا القيد يخرج زوال الحكم بالموت ، و جنون ،وإخرجه بالموت و الجنون ليس بنسخ ، فلا يكون النسخ إلا بالدليل الشرعي .

(متراخ عنه) : أي يجب أن يكون الدليل الناسخ متأخرا عن الدليل المنسوخ لأنه لو كان في نفس الوقت كان بيانا و إتماما لمعنى الكلام[1] .

الفرع الثاني : شروط النسخ .

إن للنسخ عدة شروط لا يتحقق إلا بها و هي خمسة :

الأول : أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا لا عقليا .

الثاني : أن يكون الدليل على ارتفاع الحكم خطابا شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه ، فإن المقترن في التاريخ لا يسمى نسخا ، بل تخصيص .

الثالث : أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين ، وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقتها ، ولا يعد هذا نسخا .

رابعا : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة ، أو أقوى منه ، أما إذا كان دونه في القوة فلا يجوز أن يكون ناسخا ، لأن الضعيف لا يزيل القوى .

الخامس : أن يكون من ما يجوز نسخه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد ، والقصص القرآنية ، وإنما يقع النسخ في الأوامر والنواهي فقط[2] .

([1]) مناع القطان – مباحث في علوم القرآن –ب.ط- مكتبة وهبة –القاهرة –ب.ت ـــص 232

([2]) الشوكاني – إرشاد الفحول –ط1–دار الفضيلة –الرياض – 1421ه/2000م-ج2–ص792

الفرع الثالث : أمثلة على النسخ .

ضربت مثالا عن النسخ من كتاب الله ، ومثالا آخر من السنة :

أ- فمثال النسخ في كتاب الله : آية الإعتدادات بالحول للمتوفى عنها زوجها ، نسخت بآية الإعتداد بأربعة أشهر و عشرا فالآية المنسوخة هي قوله تعالى : **{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾}(سورة البقرة,٢٤٠)** و الناسخة هي قوله تعالى : **{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾}(سورة البقرة,٢٣٤).** وقد كان في أول الأمر عدة المتوفى عنها زوجها أن تبقى في الدار سنة كاملة ولها النفقة فنسخت هذه الآية بآية الأربعة أشهر و عشرا ، فأصبحت عدة المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر و عشرا إلا أن تكون المرأة حاملا فعدتها أن تصنع ما في بطنها .

ب- مثال النسخ من السنة النبوية المطهرة : عن أبي بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – " **نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ** ..." [1] . قد نهي النبي – صلى الله عليه و سلم – أولا عن زيارة القبور – لأن الناس حديثوا عهد بالكفر و الشرك ، فخاف أن يكون ذلك وسيلة للإشراك و لما استقرّ الإيمان في القلوب أذن لهم ، و هذا من الأحاديث التي تجمع الناسخ

(1) صحيح مسلم –كتاب النكاح –باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيحثم 3-(1025/2)-برقم 21.

والمنسوخ و هو صريح في النسخ نهي الرجال عن زيارتهم ، وأجمعوا على أن زيارة القبور سنة للرجال ، و الراجح أنها تحرم للنساء لأن المرأة ضعيفة التحمل قوية العاطفة ، فلا تتحمل أن تزور القبر ، وإذا زارته حصل لها البكاء و العويل ، ربما شق الجيوب ، و كذلك فإن هذا الحديث صريح في نسخ النهي عن إدخار لحوم الأضاحي[1] .

المطلب الثاني : النسخ بين القرآن والسنة .

الفرع الأول :نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن

إن هذه الصور لا خلاف فيها بين العلماء يعتد به ، كما حكى غير واحد عليها الإجماع ، و خلاف من خالف في ذلك لا يعتد به ولا وجه له ، فنسخ القرآن بالقرآن كنسخ الإعتداد بالحول بالإعتداد بأربعة أشهر و عشرة و نسخ السنة بالسنة مساوية لها سندا كقوله : " **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها** "[2].

ولهذا فإن السنة تنسخ بالقرآن سواء كان متواترا أو آحادا ، و هذا لا ينبغي أن يختلف فيه لوقوعه ، و روي عن الشافعي منع نسخ السنة بالقرآن قائلا : إن النسخ بالسنة إنما هو بسنة موافقة للقرآن .

وأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقيل أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآنا يجيء بعده.

فحاصل هذا القول : منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وأخرى الآحاد ، لأن الله يقول : {۞ نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ١٠٦} (سورة البقرة,١٠٦) والسنة لا تكون خيرا من القرآن ولا مثله ، وقد تمدّح تعالى بأن ذلك لا يقدر عليه بقوله بعده { **أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦** }(سورة البقرة,١٠٦) .

(1) المرجع السابق – الشوكاني – إرشاد الفحول – الصفحة 794 .
(2)ينظر –ص 76.

التحقيق جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ووقوعه ، و مثاله : نسخ آية خمس رضعات بالسنة المتواترة ، و نسخ سورة الخلع و سورة الحفد بالسنة المتواترة ، و أمثال ذلك كثيرة .

وقد قال بعض العلماء :ليس المراد الإتيان بنفس آية أخرى خير منها ، بل المراد نأتي بعمل خير من العمل الذي دلت عليه الأولى أو مثله ، و الله تعالى أعلم[1] .

ذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على كتاب الأحكام في أصول الأحكام قائلا : اختلف الناس في هذا بعد أن اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن ، جواز نسخ السنة بالسنة ، فقالت طائفة : لا تنسخ السنة بالقرآن ولا القرآن بالسنة ، و قالت طائفة : جائز كل ذلك و القرآن ينسخ بالقرآن والسنة بالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن بالسنة .

وبهذا نقول و هو الصحيح ، وسواءا عندنا السنة المنقولة بالتواتر والسنة المنقوله بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضا ، و ينسخ الآيات من القرآن ، و ينسخه الآيات من القرآن ، و برهان ذلك ما بيناه في باب الأخبار من هذا الكتاب ، من وجوب الطاعة لما جاء عن النبي كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن و لا فرق وأن كل ذلك من عند الله بقوله تعالى { **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤** }(**سورة النحم ٣,٤**) فإذا كان كلامه وحيا من عند الله عزّ وجل ، و القرآن وحي ، فنسخ الوحي بالوحي جائز ، لأن كل ذلك سواءا في أنه وحي[2] .

مثال على ذلك :

أ- نسخ القرآن الكريم بالحديث الشريف :

([1]) الشنقيطي – مذكرة أصول الفقه – علم الفوائد – مكة المكرمة –ط1– 1426 ه –ص 124 - 127 .

([2]) المرجع السابق – ابن حزم – الإحكام في أصول الأحكام –ج4- ص 107 .

حكم ستر المعصم والساق ، قوله تعالى: { وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ }(سورة النّور,٣١) .

حديث أنس - رضي الله عنه - ، قال : لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي – صلى الله عليه وسلم - ، قال :" وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا [1]يَنْقُلَانِ الْقِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا ثُمَّ يُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَيَرْجِعَانِ فَيَمْلَأَنِهَا ثُمَّ يَجِيئَانِ فَيُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنَ النُّعَاسِ "[2] .

([1]) أي خلاخيلهن – والسوق جمع ساق ، وواحد الخدم خدمة و قيل هي سورة كالحلقة تجعل في الرجل – القاضي عياض – إكمال المعلم بفوائد المسلم – ج6 – ص 204 .

([2]) صحيح البخاري –كتاب المغازي - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال – (33/4) – برقم 2880 .

وجه التعارض : الآية الكريمة تخاطب المرأة بغض بصرها وحفظ زينتها إلا ما ظهر منها ، أما الحديث النبوي فجاء يوضح فعل المؤمنات و مهمتهن و حالهن في اشتداد القتال .

قال بعض علمائنا : إذا دخل حرج على النساء في ستر ما أمرنا ستره من المعصم و الصدر و الساق رفع عنهن للضرورة ، و هذا الحديث يشهد له .

أو يكون هذا قبل أمرهن بالستر ، و الحديث كان في يوم أحد ، وذلك في أول الإسلام قبل نزول الحجاب ، وقبل الأمر بالستر و إرخاء الذيل ،والضرب بالخمر على الجيوب ، والنهي عن إبداء الزينة ، إلا لمن خصه الله سبحانه ممن ذكر في كتابه العزيز في سورة النور[1] .

ب - نسخ الحديث الشريف للقرآن الكريم

1- التوجه إلى بيت المقدس وهو ثابت بالسنة و نسخ بالقران { فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ ﴿١٤٤﴾ }(سورة البقرة,١٤٤)

2- تحريم مباشرة النساء في رمضان ليلا ثابتة بالسنة ، و نسخ بالقرآن { فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴿١٨٧﴾ }(سورة البقرة,١٨٧) [2] .

3- نسخ تحليل الخمر بقوله تعالى : { يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ }(سورة المائدة,٩٠) .

([1]) القاضي عياض – إكمال المعلم بفوائد المسلم – تحقيق د . يحي اسماعيل – دار الوفاء – ب.ب –ط1-1419ه/1998م-ج6–ص 205

([2]) متولي البراجيلي –دراسات في أصول الفقه – مكتبة السنة – مصر – ط1 – 1430 ه /2010 م – ص 159 .

4- نسخ صلحه – صلى الله عليه و سلم – لقريش على أن يرد لهم النساء ، بقوله تعالى : { فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ ﴿١٠﴾ }(سورة الممتحنة,١٠) [1] .

الفرع الثاني : ناسخ الحديث و منسوخه

ذكر ابن كثير في كتاب الباعث الحثيث عن معرفة ناسخ الحديث و منسوخه قائلا: وهذا الفن ليس من خصائص هذا الكتاب بل هو بأصول الفقه أشبه .و قد صنف الناس في ذلك كتبا كثيرة مفيدة من أجلها : كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر الحازمي - رحمه الله[2] - . و قد كانت للشافعي رحمه الله في ذلك اليد الطولى .كما وصفه به الإمام أحمد بن حنبل .

ثم الناسخ قد يعرف من الرسول – صلى الله عليه و سلم – و قد يعرف أيضا بتأريخ و علم السيرة ، و هو من أكبر العون على ذلك .

و قد علق على ذلك الشيخ أحمد شاكر : معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث فن من أهم فنونه و أدقها و أصعبها ، قال الزهري[3] :" أعيا الفقهاء و أعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه " والإمام الشافعي – رضي الله عنه – كانت له يد طولى في هذا الفن ، قال أحمد ابن حنبل لابن وارة – و قد قدم من مصر – (كتبت كتب الشافعي) قال لا . قال(فرطت ؟ ما علمنا المجمل من المفسر ، و لا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي). و قد ألف الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفي سنة 584 ه كتابا نفيسا في هذا الفن سماه " الإعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار " طبع في حيدر آباد و حلب و مصر ... إلى أن ذكر (و إذا صح حديث و ثبت إجماع الفقراء المجتهدين على ترك العمل به دلّ ذلك على أنه

([1]) المرجع السابق - الشوكاني - إرشاد الفحول – ص 815 .

([2]) هو أبو بكر الحازمي زيد الدين محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي محدث و حافظ و مؤرخ و فقيه – 548 ه – 584 ه - تراث الكوثري – ص 2 - 3 .

([3]) هو ابن شهاب الزهري أبو بكر المدني سكن الشام سنة 58 ه / 124 ه محدث و مؤرخ و عالم عقيدة – سير أعلام النبلاء-ج5– ص 327 -332 .

منسوخ ، أي دل الإجماع على أن هناك نصا آخر ناسخا له لم يصل إلينا ، لأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ)و تفصيل هذا في مباحث علم الأصول[1] .

مثال على ذلك :

1- الوضوء مما مست النار عن عائشة رضي الله عنها تقول : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " **تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ** "[2] .

الحديث الناسخ : عن ابن عباس - رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم – "**أَكَلَ عَرْقًا (أي لحماً)، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ و لم يمس ماءً**"[3] .

وعن جابر – رضي الله عنه – قال : "**كَانَ آخِرُ الأَمرَيْنِ مِن رسولِ اللَّهِ ، تَرْكَ الوضوءِ ، مِمَّا مسَّتِ النَّارُ**" [4] .

فالحديث الأول نسخ بفعل النبي – صلى الله عليه و سلم – كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنه – و بتصريح جابر – رضي الله عنه – كما بالحديث الثاني . فجماهير العلماء من السلف و الخلف على أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار و قد حمل بعض أهل العلم الوضوء مما مست النار على الإستحباب ، فقالو بالنسخ لكن من الوجوب إلى الإستحباب .

2- الغسل من غسل الميت :

([1]) المرجع السابق – أحمد محمد شاكر – الباعث الحثيث – ص 164 .
([2]) صحيح المسلم – كتاب الحيض -باب الوضوء مما مست النار 23 – (272/1) – برقم 352
([3]) سنن أبي داوود – كتاب الطهارة -باب في ترك الوضوء مما مست النار 73 – (135/1) – برقم 187 – صحيح .
([4]) سنن أبي داوود – كتاب الطهارة -باب في ترك مما مست النار 73 – (136/1) – برقم 192 - صحيح .

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال " **من غسَّل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ** "[1] و ظاهر الأمر في الحديث يدل على الوجوب .

الحديث الناسخ : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " **لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، فإنَّ ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم** "[2] .

قول ابن عمر – رضي الله عنهما - : " **كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ** "[3] .

قال الألباني رحمه الله : و الحديثان موقوفان ، أولهما حسن ، والثاني صحيح ولهما حكم الرفع .

والنسخ هنا انتقال الأمر من الوجوب إلى الاستحباب ، من شاء فعل ومن شاء ترك و لا حرج[4] .

([1]) مسند أحمد مخرجا – كتاب باقي مسند المكثرين - باب مسند أبي هريرة – (534/15) – برقم 9862 – صحيح .

([2]) المستدرك على الصحيح للحاكم – أبو عبد الله الحاكم – تحقيق مصطفى عبد القادر عطى – دار الكتب العلمية – بيروت –ط1– 1411 ه / 1990 م – المستدرك على الصحيحين – كتاب الجنائز -باب من غسل ميتا فليغتسل– (543/1) – برقم 1426 .

([3]) سنن الدار قطني –كتاب الجنائز –باب من غسل ميتا فليغتسل (44/2)-برقم 1820

([4]) المرجع السابق – متولي البراجيلي – دراسات في أصول الفقه – ص 161 - 162

المطلب الثالث : النسخ بالأمور الخارجية .

الفرع الأول : نسخ الفعل بالأمر و الأمر بالفعل :

ذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنة ينسخ القول (الأمر) ، كما أن القول ينسخ الفعل ، وحكى الماوردي[1] و الروياني[2] عن ظاهر قول الشافعي : أن القول لا ينسخ إلا بالقول ،وأن الفعل لا ينسخ إلا بالفعل .و لا وجه لذلك ،فالكل سنّة و شرع .

ولا يخالف في ذلك الشافعي و لا غيره ، وإذا كان كل واحد منهما شرعا ثابتا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلا وجه للمنع من نسخ أحدهما بالآخر ،ولا سيما و قد وقع ذلك في السنة كثيرا[3] .

وأما رأي الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب الأحكام في أصول الأحكام : قد بينا أن كل ما فعله عليه السلام من أمور الديانة ، أوقال منها فهو وحي من عند الله عزّ و جل .بقوله تعالى " **{ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۖ }(سورة الأحقاف,٩)** . وبقوله تعالى : "**{وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝ }(سورة النحم,٣-٤)** والله تعالى يفعل ما يشاء فمرة ينزل أوامره بوحي يتلى، ومرة بوحي ينقل ولا يتلى ، ومرة بوحي يعمل به ولا يتلى ولا ينقل .لكنه قد رفع رسمه و بقي حكمه ، و مرة أن يرى نبيه عليه السلام في منامه ما شاء ، و مرة يأتيه جبريل بالوحي ، لا معقب لحكمه .فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعله و فعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولا فرق[4] .

مثال على ذلك :

([1]) هو أبو الحسن علي ابن محمد ابن الحبيب البصري الماوردي 974 / 1058 ه – أكبر قضاة آخر الدولة العباسية – فقيه و مفسر و عالم اجتماع و عالم سياسة www. Wikipedia .org

([2]) هو أبو المحاسن الروياني هو قاضي و فقيه شافعي إسمه الروياني نسبة إلى مدينة رويان بإيران -415 ه / 494 ه – تاريخ الخلفاء للسيوطي – ص 371 .

([3]) المرجع السابق –الشوكاني –إرشاد الفحول – ص816.

([4]) المرجع السابق –أحمد محمد شاكر -الإحكام في أصول الأحكام –ص 114-115

1- قوله – صلى الله عليه وسلم – في السارق " فَإِنْ عَادَ فِي الخَامِسَةِ فَاقْتُلُوهُ"[1] ثم رفع إليه سارق في الخامسة ، فلم يقتله .فكان هذا الترك ناسخا للقول .

2- و قال – صلى الله عليه و سلم – " الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ "[2]. ثم رجم ماعزا و لم يجلده ، فكان ذلك ناسخا لجلد من ثبت عليه الرجم .

3- ومنه ما ثبت في "الصحيح " من قيامه - صلى الله عليه وسلم – للجنازة ، ثم ترك ذلك فكان نسخا ، و ثبت عنه أنه - صلى الله عليه وسلم – قال " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي "[3] ثم فعل غير ما كان يفعله ، و ترك بعض ما كان يفعله ، فكان ذلك نسخا ، و هذا كثير في السنة لمن تتبعه[4] .

الفرع الثاني :نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف.

يجوز نسخ الحكم الأثقل بالأخف منه ، كما يجوز نسخ الأخف بالأثقل منه ، ذهب الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لكتاب الأحكام في أصول الأحكام بقوله : جائز نسخ الأخف بالأثقل و الأثقل بالأخف ، والشيء بمثله و يفعل الله ما يشاء ولا يسأل عمّا يفعل ، و إن احتج محتج بقول الله تعالى { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ }(سورة البقرة,١٨٥) و بقوله تعالى :{ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾}(سورة النساء,٢٨) و بقوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ

([1]) السنن الكبرى – كتاب السرقة -باب السارق يعود فيسرف ثانيا وثالثا ورابعا –(168/2)- برقم 1632- صحيح

([2]) سنن أبي داود –كتاب الحدود - باب في الرجم –(144/4)-برقم 4415- صحيح

([3]) صحيح البخاري – كتاب الصلاة -باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة –(128/1)-برقم 631

([4]) المرجع السابق –الشوكاني – إرشاد الفحول –ص816-817

مِنۡ حَرَجٖۚ ﴿٧٨﴾ }(سورة الحج,٧٨) و بقوله تعالى : { ۞مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴿١٠٦﴾ }(سورة البقرة,١٠٦) ، فلا حجة لهم في شيء من ذلك .

أما قوله تعالى : { يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴿١٨٥﴾ }(سورة البقرة,١٨٥) ، { وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴿٧٨﴾ }(سورة الحج,٧٨) فنعم ، دين الله كله يسر، والعسر والحرج هو ما لا يستطاع أما ما استطاع فهو يسر و أما قوله تعالى :{ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ﴿٢٨﴾}(سورة النساء,٢٨) فنعم ! ولا خفيف في العالم إلا و هو ثقيل بالإضافة إلى ما هو أثقل منه[1] .

مثال على ذلك :

1- مثال نسخ الأثقل بالأخف : نسخ الإعتداد بالحول في قوله تعالى : { مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ ﴿٢٤٠﴾ }(سورة البقرة,٢٤٠) بأربعة أشهر و عشر في قوله :{ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴿٢٣٤﴾ }(سورة البقرة,٢٣٤) ومعلوم أن الأربعة أشهر و عشرا ليال أخف من سنة .

2- مثال نسخ الأخف بالأثقل : نسخ التخيير بين الصوم والإطعام المنصوص في قوله تعالى : { وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴿١٨٤﴾ }(سورة البقرة,١٨٤) بقوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴿١٨٥﴾ } (سورة البقرة,١٨٥) .لأن إيجاب الصوم أثقل من التخيير بينه و بين الإطعام .

(1) المرجع السابق –ابن حزم– الأحكام في أصول الإحكام – ج4-ص 93-96

المطلب الرابع : نموذج تطبيقي في النسخ .

الفرع الأول : النسخ بين القرآن والسنّة .

أولا : نسخ القرآن بالسنة و السنة بالقرآن قوله عز و جل : **{ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ٦ }(سورة المائدة,٦)** فإن القراءة بخفض أرجلكم و بفتحها ، كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوف على الرؤوس في المسح ولا بد ، لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف و المعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه ، لأنه إشكال و تلبيس و اضلال لا بيان ، لا تقول : ضربت محمدا و زيدا ، ومررت بخالد و عمرا وأنت تريد أنك ضربت عمرا أصلا ، فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صحّ أن المسح منسوخ عنهما ، و هكذا عمل الصحابة – رضي الله عنهم – فإنهم كانوا ، يمسحون على أرجلهم ، حتى قال عليه السلام : "**وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارْ** "[2] فتخصيصه ذكر الأعقاب لأنها في مؤخرة القدم ،فهي مضنة لعدم وصول الماء إليها لمن لم يتعاهدها بذلك[1] .

ثانيا : نسخ الحديث و منسوخه :

1- قوله – صلى الله عليه وسلم – " **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَ كُنْتُ نَهَيتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةٍ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ** "[3] .

2- حديث شداد بن أوس مرفوعا " **أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ** "[1] . ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس :" **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ**

([1]) جمع عقب ،وهو مؤخر القدم –www.islamqa.info

([2]) سنن الترمذي – كتاب الطهارة عن الرسول –صلى الله عليه وسلم -باب ما جاء ويل للأعقاب من النار 31-(22/1)-برقم 60-صحيح

([3]) ينظر -76ص

مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ "[2] . فإن ابن عباس إنما صحبه في حجة الوداع سنة 10 و في بعض الطرق حديث شداد أنه كان زمن فتح سنة 8 ه [3] .

الفرع الثاني : نموذج النسخ بالأمور الخارجية .

أولا : نسخ الفعل بالأمر و الأمر بالفعل :

نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم رآه فلم ينكره ، نهيه المصلين خلف الجالس عن القيام ، ثم صلى عليه الصلاة و السلام في مرضه الذي مات فيه جالسا ، والناس وراءه قيام ، و لم ينكر عليه السلام ذلك ، فصح أن ذلك النهي الأول ندب ، إلا من فعل ذلك اعظاما للإمام ، فهو حرام على ما بين عليه السلام يوم صلاته اذ ركب فرس أبي طلحة فسقط .

ثانيا : نسخ الاخف بالأثقل و الأثقل بالأخف :

ولا يشك ذو عقل أن الصلوات الخمس المفروضة علينا ، أخف من خمسين صلاة ، وأنها لو كانت صلاة واحدة كانت أخف علينا من الخمس . وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعلها ركعتين ، وعن الخائف فجعلها ركعة واحدة ، ولو شاء أن لا يكلفنا صلاة أصلا لكان أخف بلا شك ، وقد نص الله تعالى في الصلاة على أنها كبيرة إلا على الخاشعين و لا يشك ذو عقل و حس أن صيام شهر أخف من صيام عام ، و أن صيام ساعة أخف من صيام يوم ، فكل ما كلفنا الله تعالى فهو يسر و تخفيف بالإضافة إلى ما هو أشد مما حمله من كان قبلنا . كما قال الله تعالى آمراً لنا أن ندعوه فنقول :

([1])سنن أبي داود –كتاب الصوم - باب في الصائم يحتجم –(308/2)-برقم 2367-صحيح
([2]) صحيح البخاري –كتاب الصوم - باب الحجامة والقيئ للصائم –(33/3)-برقم 1938
([3]) المرجع السابق –السيوطي – ألفية السيوطي – ص 103

{ وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ ﴿٢٨٦﴾ }(سورة البقرة,٢٨٦) [1].

(1) المرجع السابق – ابن حزم–الإحكام في أصول الأحكام – الجزء3- ص116/11

الخاتمة .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و أشكره على أن وفقني على إتمام هذا الجهد العلمي المتواضع الذي بذلت فيه قصارى جهدي ، و في النهاية ، فإنه لا بد لي من وقفة ألخص فيها أهم نتائج هذا البحث :

1- الشيخ أحمد شاكر الملقب ب " أبو الأشبال "أحد العلماء الأفذاذ فلقد منّ الله عليه لخدمة السنة ، و نفع المسلمين ، هذا العالم الشامخ له انجازاته العلمية الكبيرة والمتنوعة منها ما هو مؤلف و منها ما هو قد تم شرحه و التعليق عليه ، والفضل عائد لعائلته التي كانت من أهم الأسباب في جعله إمام عصره .
2- سلك الشيخ أحمد شاكر منهج أهل الحديث في التعامل مع النصوص فكان يقدم مسلك الجمع فإن تعذر فالترجيح فإن تعذر فالنسخ .
3- التعارض يدفع بترتيب الأدلة ، ووضع كل منها في مرتبته ، أو تقديم بعضها على بعض .
4- التعارض الحقيقي غير موجود بين الأدلة الشرعية ، وأن الموجود والواقع بينهما هو التعارض الظاهري في نظر المجتهد ،فالواجب على أهل العلم و الاجتهاد دفعة عن أدلة الشرع ، بمسالك و طرق حددها أهل العلم ، وهي : مسلك الجمع أو مسلك الترجيح ،أو مسلك النسخ ، أو التوقف أو التخيير أو التساقط ، على الاختلاف بين العلماء في ترتيب هذه المسالك .
5- إن الجمع بين النصين المتعارضين في ظاهرهما ، يتم بالتأويل لأحد الدليلين حتى يتفق مع الدليل الآخر ، و أنواع التأويل كثيرة ، ولذلك فوجوه الجمع تتعدد بتعدد أنواع التأويل .

ومن جملة المقترحات التي لمست أهميتها من خلال البحث :

أ- عدم تحيز الباحث لعالم أو مذهب فقهي ، و لكن يرجح بالأدلة الصحيحة الصريحة إن وجدت .

ب- التعرف أكثر على الشيخ أحمد شاكر وذلك من خلال إعادة دراسة كتبه

ت-زيارة المكتبات للإطلاع أكثر على أهم الدراسات الحديثة التي تناولت شخصية أحمد شاكر وكتبه .

الخاتمة .

و في الختام أحمد الله عز و جل على التوفيق لإكمال هذا العمل المتواضع وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين ، سيدنا و نبينا محمد و آله و صحبه أجمعين .

الفهارس

أ . فهرس الآيات القرآنية

ب . فهرس الأحاديث

ج . فهرس الشعر

د . فهرس الأعلام

هـ . فهرس المصادر والمراجع

و . فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	إسم السورة	رقم الآية	الصفحة
مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا	البقرة	106	83-75-72
فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ	البقرة	144	78
وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ	البقرة	184	84
فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ	البقرة	185	84
يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ	البقرة	185	83
فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ	البقرة	222	23
فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ	البقرة	222	23
نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ	البقرة	223	23
وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ	البقرة	224	17
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا	البقرة	234	74
يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ	البقرة	234	83
وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا عَرَّضۡتُم	البقرة	235	17
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ	البقرة	240	74
مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ	البقرة	240	83
وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا	البقرة	286	86
ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ	آل عمران	173	43
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ	النساء	23	23
يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ	النساء	28	83
أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ	النساء	82	19
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ	المائدة	06	45

وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ	المائدة	06	84
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ	المائدة	90	78
يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ	الرعد	39	72
وَعَرَضۡنَا جَهَنَّمَ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡكَٰفِرِينَ عَرۡضًا	الكهف	100	17
وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ	الحج	78	83
وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ	النور	31	77
إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ	الأحقاف	09	82
وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ	النجم	03	82-76
فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ	الممتحنة	10	78

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الصفحة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِ عَبَّاسٍ " قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ	72
أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ	53
أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ	73
أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ	87
أَكَلَ عَرْقًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ	82
أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا	46
أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ, وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ	50
إِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزِلْ يُكَذِّبُ بَعْضُهُ بَعْضًا	32
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	88
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ	54
أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال لِرَجُلٍ ضَحِكَ: أَعِد وُضُوءَكَ	62
أَنَّ رَجُلًا جاء فدخَلَ الصَّفَّ، وقد حَفَزَه النَفَسُ، فقال: الحمدُ للهِ	65
أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	45
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ	69
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى	68
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ	61
أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجَّهتُ وجهِيَ	65
تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ	82
ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ	53
ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ	47
الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ	85

جَلبتُ أَنا ومَخرفةُ العبديُّ ، بَزًّا من هَجرَ فأتينا بِهِ مَكَّةَ	58
حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ	71
الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيهِ الوُضُوءُ؟ قال	51
شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ	73
صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا	46
الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا	49
الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا	49
صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي	85
فَإِنْ عَادَ فِي الخَامِسَةِ فَاقْتُلُوهُ	85
فِرَّ مِن المجذومِ فِرارَك مِن الأسَدِ	56
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ	69
إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ	60
كَانَ آخِرُ الأمرَينِ مِن رسولِ اللَّهِ ، تَرْكَ الوضوءِ ، مِمَّا مسَّتِ النَّارُ	82
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ	65
كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ	83
كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ .	83
كيف تقضي إذا عرض لكَ القضاءُ؟	60
لا تُديموا النَّظرَ إلى المَجذومين	68
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ	66
لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ	46
لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ	55
لا وُضُوءَ إلا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ	62
لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا	69

لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ	83
مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ	55
مَن حدّثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يَبُول قائما	52
مَن غَسَّلَ مَيِّتًا فَليَغتَسِل	83
مَنْ لَمْ يُجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ	42
من مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأ	51
مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ	67
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ	68
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا	76
وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا	49
وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا	49
وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ	80
وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارْ	87
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى	72

فهرس الأشعار

البيت الشعري	الصفحة
لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا : عَدْلٌ، وَضَبْطٌ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا	63

فهرس الأعلام

إسم العلم	الصفحة	إسم العلم	الصفحة
أحمد ابن حنبل	70	عبد الله ابن ادريس السنوسي	06
أحمد الحازمي	52	أبو عبد الله البخاري	21
أسامة شاكر	15	عبد الله البيضاوي	25
بدر الدين الزركشي	18	عبد الله الجبرين	14
أبو بكر الباقلاني	57	أبو عبد الله الشافعي	65
أبو بكر الحازمي	79	عبد الله بن المبارك	71
أبو بكر عبد الصمد	22	عبد الله بن مسعود	21
تقي الدين ابن تيمية	24	عمر بن صلاح	52
تقي الدين السبكي	24	ابن كثير	56
جلال الدين السيوطي	56	أبو المحاسن الروياني	81
أبو حامد الغزالي	18	محمد ابن ملك	20
ابن حزم		محمد ابن همام	18
أبو حسن الماوردي	81	محمد الحفناوي	22
الخطيب البغدادي	64	محمد الشنقيطي	50
سعد الدين التفتزاني	21	محمد الشوكاني	20
سلمان العوده	14	محمد جمال الدين القاسو	06
شرف الدين الرهاوي	20	محمد شاكر	05
شهاب الدين القرافي	63	محمود أبو دقيقة	06
ابن شهاب الزهري	59	مصطفى الرافعي	65
عبد الرحمان بن عثمان	12	ابن ملقن	65
عبد الرحمن بن مهدي	71	ناصر الدين الألباني	12
عبد الرحيم العراقي	52	أبواليسر البزدوي	21
عبد العزيز بن باز	12		

فهرس المصادر و المراجع

1/القرآن:

1- القرآن الكريم ، رواية ورش عن نافع ، المصحف الإلكتروني.

2/المصادر والمراجع :

-(أ)-

2- ابن الملقن –التوضيح لشرح جامع الصحيح –تحقيق خالد الرباط وآخرون –دار الفلاح – قطر –ط1-1429هـ/2008م

3- ابن النجار – شرح الكوكب المنير – الجزء الرابع - بـ . ط -مكتبة العبيكات – السعودية - 1413هـ /1993 م

4- ابن حزم – الأحكام في أصول الأحكام – تحقيق الشيخ أحمد شاكر – بـ .ط –بـ .ت –

الابهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول على علم الأصول للبيضاوي - السبكي– ط 1– دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات 1424 هـ /2004 م –

5- ابن فارس –معجم المقاييس اللغة –تحقيق عبد السلام محمد هارون –دار الفكر –بـ ط- بـ ت

6-أبو القاسم الرافعي – شرح مسند الشافعي –حققه أبو بكر زهران – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –قطر –ط1-1468هـ/2007م

7-أثر التعارض بين قول النبي - صلى الله عليه و سلم و بين فعله في العبادات - نسرين الحمادي–ا.د نزار بن عبد الكريم الحمداني– قسم الدراسات العليا الشرعية – جامعة أم القرى – 1421 هـ

8-اصول السرخسي -السرخسي – الجزء الثاني – بـ.ط -لجنة إحياء المعارف النعمانية الهند – بـ.ت

9-أصول الفقه الإسلامي- محمد مصطفى ـــ الجزء الأول – بـ. ط – الدار الجامعية شلبي – بيروت – لبنان – بـ . ت

10-الاعجاز القرآني –أبو بكر الباقلاني –السيد أحمد صقر –دار المعارف –مصر –بـ.ط-بـ.ت

11-أعلام العرب –وزارة الثقافة –مصر -1962-بـ.ط-

12-أعلام المسلمين عبد الله بن المبارك الإمام القدوة –محمد عثمان جمال –دار القلم –دمشق –ط4-1419هـ/1998م

13-أعلام –خير الدين الزركلي –دار العلم للملايين -2002م-ط15

14-إكمال المعلم بفوائد المسلم - القاضي عياض – تحقيق د . يحي اسماعيل – دار الوفاء – بـ.بـ –ط1-1419هـ/1998م

15-الامام الشافعي فقيه السنة الكبرى –عبد الغني الدقر –دار القلم – دمشق –ط6-1417هـ/19996م

16 إنباء الغمر بأبناء العمر –الحافظ بن حجر العسقلاني – حققه حسن حبشي –لجنة إحياء التراث الإسلامي –مصر -1389هـ/1969م

17-الانتصار للقرآن –أبو بكر الباقلاني –حققه محمد عصام القضاة -ط1-1422هـ/2001م

18-أهل السنة الأشاعر علماء الأمة وأدلتهم –حمد سنان وفوزي العنجري –دار الضياء – الكويت-ط1-1427هـ

-(بـ)-

19-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير- أحمد محمد شاكر --دار الكتب العلمية –لبنان –ط1–بـ.ت

20-البحر المحيط للزركشي -عبد الستار أبو غدة-- ط 2 – دارالصفوة - الكويت - 1992م-

-(ت)-

21-تاريخ الخلفاء –جلال الدين السيوطي –وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية –قطر –ط2- بـ.ت

22-التحرير في اصول الفقه -ابن همام – بـ ط – مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده – مصر – 1351 هـ

23-ترجمة العلامة الشيخ أحمد شاكر وبيان جهوده العلمية -أبي حسان إبراهيم الأثري ـــمجلة الحكمة – مكتبة إمام الدعوة العلمية – بـ.ع-مكة المكرمة– 1309هـ 1377هـ/1892م1958م

24-تعارض الأخبار و الترجيح بينها - أبو بكر عبد الصمد – ط 1 – مؤسسة العليا – مصر – 1430 هـ -2010 م

25-التعارض و الترجيح بين الأدلة الشرعية - البرزنجي ـــ بـ . ط - دار الكتب العلمية – بيروت -1993 م

26-التعارض و الترجيح عند الأصوليين و أثرها في الفقه الإسلامي- محمد ابراهيم الحفناوي – ط 2– دار الوفاء للطباعة والنشر و التوزيع -1408 هـ 1987 م

27-تفسير القران الكريم -ابن كثير -- ط 1 –مكتبة التراث الإسلامي – 1300م -1302 م–

28-التقرير و التحبير -ابن أمير الحاج – تحقيق عبد الله محمود محمد عمر — ط 1 – دار الكتب العلمية – بيروت لبنان -1999م

-(ع)-

29-الجامع الكبير سنن الترمذي –محمد بن عيسى الترمذي –حققه بشار عواد معروف –دار الغرب الإسلامي –بيروت –ب.ط-1998م--باب ترك الوضوء من مس ذكره 26-(127/1)-برقم85

30-الجامع لحياة العلامة بن صالح العثيمين –وليد بن أحمد الحسين – مجلة الحكمة –ط1-1422هـ/2002م

31-الجامع لسيرة شيخ الإسلام بن تيمية –تقديم بكر أبو زيد –دار عالم الفوائد –ط1-1420هـ-مكة المكرمة –السعودية

32-الجامع لمسائل أصول الفقه - عبد الكريم النملة– ط1– مكتبة الرشيد للنشرو التوزيع – السعودية 1420 هـ /2000 م

33-جمهرة مقالات العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر -عبد الرحمن العقل — ط 1- دار الرياض – الرياض -1426 هـ/2005 م.

34-جهود الشيخ أحمد شاكر في تحقيق و فهرسة كتب السنّة -حسن علي الشايقي — ب.م - العدد 8 – جويلية 2004

-(ح)-

35-حجة الاسلام الغزالي –صالح أحمد شامي –دار القلم 1413هـ/1993م-ط1

الحدود في الأصول - الباحثي –ط1– دار الكتب العلمية – لبنان – 2003 م/1424 هـ

-(د)-

36-دراسات في أصول الفقه- متولي البراجيلي – مكتبة السنة – مصر –ط1– 1430 هـ /2010 م

37-دراسات في أصول الفقه مصادر التشريع- متولي البراجيلي–ط1- مكتبة السنة – القاهرة – 1430هـ / 2010 م

-(ر) -

38-الرسائل المتبادلة بين الشيخ ابن باز و العلماء -محمد بن الموسى و محمد بن ابراهيم الحمد – ط 1 – دار ابن خزيمة – المملكة العربية السعودية – الرياض – 1428 هـ / 2007 م

-(س) -

39-السبكي – الإبهاج في شرح المنهاج – حققه د . أحمد جمال الزمزمي و آخرون – دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث – الإمارات –ط1- 1424 هـ/ 2004 م

40-سنن ابن ماجة –ابن ماجة أبو عبد الله –حققه محمد فؤاد عبد الباقي –دار احياء الكتب العربية –ب.ب-ب.ط-ب.ت .

41-سنن أبي داود –أبوداود سليمان بن الأشعث –حققه محمد محي الدين عبد الحميد – المكتبة العصرية –بيروت –ب.ط-ب.ت

42-سنن الدار قطني –أبو الحسن الدارقطني – حققه شعيب الأرؤوط وآخرون –مؤسسة الرسالة- لبنان –ط1-1421هـ/2004م

43-السنن الكبرى البيهقي – أحمد بن الحسين البيهقي –حققه محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية –لبنان- ط3-1424هـ/2003م.

44-سير أعلام النبلاء –محمد شمس الدين –حققه شعيب الأرنؤوط –بشار معروف وآخرون – مؤسسة الرسالة -1402هـ/1982م

45-سيرة الامام أحمد بن حنبل –أحمدبن يحيى –دتر المنهاج –ط1-1434هـ/2013م-مصر

السيوطي – ألفية السيوطي – صححه أحمد شاكر – المكتبة العلمية – بـ . ط – بـ . تـ –

-(ش)-

46-شروط الأئمة الخمسة –أبو بكر الحازمي –حققه محمد زاهد الكوثري –المكتبة الأزهرية للتراث –ط1-بـ.بـ-بـ.تـ

47-الشوكاني – إرشاد الفحول –ط1–دار الفضيلة –الرياض – 1421هـ/2000م-

-(ص)-

48-الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر- رجب بن عبد المقصود– ط 1 – مكتبة ابن كثير- الكويت - 1414 هـ/1994 م

49-صحيح ابن حبان محققا –محمد بن حبان –تحقيق شعيب الأرنؤوط –مؤسسة الرسالة –بيروت –ط1 -1408هـ/1988م

50-صحيح ابن خزيمة – أبو بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمة – حققه د. محمد مصطفى الأعظم المكتب الإسلامي – بيروت – بـ . ط – بـ . تـ.

51-صحيح البخاري –محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي –حققه زهير بن ناصر الناصر-دار طوق النجاة-بـ.بـ –ط1 -1422هـ

52-صحيح مسلم –مسلم بن حجاج – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي –دار الإحياء التراث العربي –بيروت –بـ.ط –بـ.ت .

-(ط) -

53-طبقات الشافعية –السبكي –حققه محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو -1383هـ/1964- بـ.ط-بـ.بـ-بـ.د

-(ع) -

54-عبد المجيد محمد اسماعيل السوسوة – منهج التوفيق و الترجيح – دار النفائس – الأردن – ط1-1418 هـ /1997 م

55-العون المعبود –العظيم الآبدي – حققه رائد أبي علفة –بيت الأفكار الدولية -بـ.ط-بـ.ت-بـ.بـ

-(ف) -

56-فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل –أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل –حققه د.وصي الله محمد عباس –مؤسسة الرسالة –بيروت –ط1-1403/1983 .

-(ق) -

57-القاموس المحيط -الفيروز الآبادي – ط 8 – مكتب التراث –مؤسسة الرسالة – لبنان – 2025 م

58-القول السديد في التوحيد –عبد الرحمن السعدي –حققه عبيري بن سلامة شاهين –دار الشات –ط1-1425هـ/2004م

-(ل) -

59-لسان العرب -ابن منظور— بـ ط – دار الصاد – بيروت- لبنان - بـ . ت

60-اللكنوي – فواتح الرحموت – الجزء الثاني – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – لبنان 1423هـ / 2002 م

-(م)-

61-الماوردي –الحاوي الكبير – حققه الشيخ علي محمد عوض وآخرون – دار الكتب العلمية – لبنان –ط2-1414هـ/1994م

62-المباحث في علوم القرآن - مناع القطان –بـ.ط- مكتبة وهبة –القاهرة –بـ.ت

63-مجموع فتاوى ابن تيمية - ابن تيمية —جمع وترتيب عبد الرحمن ابن القاسم –المجلد السابع – بـ ط -دار المجمع ملك فهد –المدينة المنورة-1425هـ/2004م-

.ت - نيل الأوطار الشوكاني– بيت الأفكار الدولية –لبنان –بـ.ط-2004م-

64-مختار الصحاح -محمدالرازي – ط 1 - مكتبة لبنان – بيروت -1995م

65-مذكرة أصول الفقه - الشنقيطي – علم الفوائد – مكة المكرمة –ط1– 1426 هـ

66-مذكرة الشنقيطي - الشنقيطي –ط1– دار علم الفوائد – مكة المكرمة – 1426 هـ –

67-المستدرك على الصحيح للحاكم – أبو عبد الله الحاكم – تحقيق مصطفى عبد القادر عطى – دار الكتب العلمية – بيروت –ط1– 1411 هـ / 1990 م .

68-المستصفى للغزالي -محمد سليمان الأشقر — ط 1 - مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان – 1997م

69-مسند أحمد مخرجا (مسند أحمد)– أبو عبد الله أحمد بن حنبل – تحقيق شعيب الأرنؤوط و آخرون – ط 1 – 1421 هـ / 2001 م – مؤسسة الرسالة

70-المسودة في أصول الفقه -بن تيمية-تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – – بـ . ط – مطبعة المدني – القاهرة – بـ ت

71-معالم منهج الشيخ أحمد شاكر في نقد الحديث –متولي البراجيلي –إشراف د.رفعت فوزي عبد المطلب –رسالة ماجستير –جامعة القاهرة -1434هـ/2013م

72-معيار العلم للغزالي -أحمد شمس الدين – ط 1 – دار الكتب العلمية – لبنان – 1990 م –

73-مقدمة ابن صلاح ومحاسن الإصطلاح- عائشة عبد الرحمن –ط1– دار المعارف – فاس – المغرب – بـ . ت

74-مكتبة الإسكندرية –إعداد داليا أباظة ومحمود كشك –مجلة المعرفة

75-من أعلام العصر –أسامة أحمد شاكر –بـ.د-1422هـ/2002م-ط1

76-مناهج العقول - محمد بن حسين البدخشي – الجزء الثالث – بـ . ط – مطبعة محمد علي صبيح و أولاده بالازهر – مصر – بـ .ت

77-المنخول - الغزالي –ط3–دار الفكر المعاصر – لبنان – 1419 هـ -1998م-

78-منهج التوفيق و الترجيح بين مختلف - عبد المجيد السوسة –ط1– دار النفائس- القاهرة – 1413 هـ / 1992 م

79-الموافقات- الشاطبي – ط 1 – دار بن عفان – السعودية 1997/1417 م

-(ن) -

80-نهاية السؤل - الإسنوي– بـ . ط -عالم الكتب – بـ . بـ –بـ . ت – الجامع لأحكام القرآن - القرطبي –ط1– مؤسسة الرسالة- لبنان – 1427 هـ /2006 م

-(و) -

81-الوجيز في أصول التشريع الإسلامي - هيتو - الطبعة الثانية – مؤسسة الرسالة - بيروت – 1984

82-الوجيز في أصول الفقه- عبد الكريم زيدان — ط 6 – مؤسسة قرطبة -بـ بـ بـ – بـ بـ

3/ مواقع الإنترنت :

83- ar.wikipedia.org
84-www.ferkous.com
85-www.google .com
86-www.islamweb.net
87-www.callprophets.com
88-www.Shamela.ws
89-WWW.alucah.net

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	أ– ج
الفصل الأول : شخصية الشيخ أحمد شاكر	10
المبحث الأول : ترجمة للإمام أحمد شاكر	11
المطلب الأول : الحياة الشخصية للإمام أحمد شاكر	11
الفرع الأول : إسمه و نسبه	11
الفرع الثاني : رحلاته	12
الفرع الثالث : مذهبه الفقهي	12
الفرع الرابع : عقيدته	14
المطلب الثاني : الحياة العلمية للإمام أحمد شاكر	15
الفرع الأول : شيوخه	15
الفرع الثاني : توليه القضاء	17
الفرع الثالث : منهجه العلمي	17
المطلب الثالث : ثناء العلماء على الإمام أحمد شاكر	23
الفرع الأول : رسالة الشيخ عبد العزيز بن باز	24
الفرع الثاني :ثناء الشيخ عبد الله الجبرين	25
الفرع الثالث : ثناء الشيخ سلمان بن فهد العودة	26
الفرع الرابع : تكريم الشيخ أحمد شاكر	28

المبحث الثاني : مفهوم التعارض بين الأدلة	29
المطلب الأول: مفهوم التعارض	29
الفرع الأول : التعارض لغة	29
الفرع الثاني : التعارض اصطلاحا	30
الفرع الثالث : دليله الشرعي	31
المطلب الثاني : اركان التعارض	32
المطلب الثالث : شروط التعارض	35
الفصل الثاني : كيفية دفع التعارض عند الشيخ أحمد شاكر وأثر الموازنة بين الأدلة	41
المبحث الأول : منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص "الجمع"	42
المطلب الأول : أوجه الجمع	42
الفرع الأول : تعريف الجمع	42
الفرع الثاني : شروط الجمع	43
الفرع الثالث : مراتب الجمع	45
المطلب الثاني : الجمع في ورود الحديث عن راويين	47
المطلب الثالث : الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا	50
المطلب الرابع : نموذج تطبيقي في الجمع	55
الفرع الأول : نموذج تطبيقي عن الجمع في ورود الحديث عن راويين	55
الفرع الثاني : نموذج تطبيقي في الجمع بين الأحاديث المتعارضة ظاهرا	56
المبحث الثاني : منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص "الترجيح"	58
المطلب الأول : أوجه الترجيح	58
الفرع الأول : تعريف الترجيح	58
الفرع الثاني : شروط الترجيح	59
الفرع الثالث : بيان وجوب العمل بالدليل الراجح ، و ترك العمل بالمرجوح	60
المطلب الثاني : الترجيح باعتبار السند	61
الفرع الأول : عدالة الراوي	61

الفرع الثاني : ترجيح رواية الكبير على رواية الصغير	66
المطلب الثالث : الترجيح باعتبار المتن	67
الفرع الأول : الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي اليقيني	67
الفرع الثاني : تقوية الحديث الضعيف عند تعدد طرقه	69
المطلب الرابع : نموذج تطبيقي في مسلك الترجيح	70
الفرع الأول : نموذج الترجيح باعتبار السند	69
الفرع الثاني : نموذج الترجيح باعتبار المتن	70
المبحث الثالث : منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص" النسخ"	72
المطلب الأول : أوجه النسخ	72
الفرع الأول : تعريف النسخ	72
الفرع الثاني : شروط النسخ	72
الفرع الثالث : أمثلة على النسخ	74
المطلب الثاني : النسخ بين القرآن والسنة	75
الفرع الأول : نسخ القران بالسنة والسنة بالقران	75
الفرع الثاني :ناسخ الحديث ومنسوخه	79
المطلب الثالث : النسخ بالأمور الخارجية	81
الفرع الأول: نسخ الفعل بالأمر والأمر بالفعل	81
الفرع الثاني : نسخ الأخف بالأثقل و الأثقل بالأخف	83
المطلب الرابع : نموذج تطبيقي في النسخ	84
الفرع الأول : نموذج نسخ بين القرآن والسنة	84
الفرع الثاني :نموذج بالأمور الخارجية	85
الخاتمة	87
الفهارس	113
الملخص باللّغة العربية	114
الملخص باللّغة الإنجليزية	115

ملخص

إن علم أصول الفقه الإسلامي هو بستان العلوم الشرعية ،الذي جمع من كل فن أجمله وأحسنه ،أبدعه ،وهو آلة الاجتهاد ،الميزان الذي توزن به الأحكام المستنبطة من نصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية ،فهو يمثل قانون الفقه الإسلامي .

ويعتبر موضوع "منهج الشيخ أحمد شاكر في دفع التعارض بين النصوص الشرعية "من أهم مباحثه وأدقها.ولذلك شغل علماء الإسلام منذ القدم ،فجعلوا منه وسيلة ناجحة للدفاع عن مقاصد الشريعة الإسلامية .في التكامل والتوافق والانسجام بين مواردها ،وتنزيهها عن الاختلاف ،التعارض ،التناقض ،والذب عنها في مقابل ما يثيره أعداء الإسلام من شبهات وطعون وتشكيك في مقوماتها .

ويعد الشيخ أحمد شاكر من الأعلام المسلمين . لقب بشمس الأئمة أبو الأشبال حيث جمع بين علم الحديث رواية ودراية ،وعلم الفقه والأصول ، بلغ الذروة في مستواه العلمي ، فقد كان للشيخ قدرة عظيمة عل ضبط الأصول الصحيحة وكذا ضبط الاستنباط فيها ضبطا لا يشوبه خطأ ويندر فيه الخلل ،وقد تناول باب التعارض في كامل مصنفاته الأصولية فأردت أن أسلط الضوء على هذا المكان اللطيف من آرائه الأصولية – من خلال كتبه الثلاثة في أصول الفقه وعلم الحديث – التي بناها على الجمع ،الترجيح ، والنسخ وهي عبارة عن قواعد وضوابط معتبرة لديه .وقد حاولت تطبيق هذه الأوجه ،على مناهج من القرآن والسنة من خلال تحقيقاته وشروحه للكتب - الباعث الحثيث – ألفية السيوطي - والإحكام في أصول الأحكام - لما تضمنته هذه الأوجه من ربط للمسائل بمداركها ،والفروع بأصولها .

كما أني سلكت في هذه الدراسة المتواضعة مناهج علمية مختلفة بحسب طبيعة الموضوع ،من منهج استقرائي ،استنباطي ،إضافة لمنهج الفقه المقارن للمسائل التي تستلزم ذلك .

Abstract

The science of Islamic jurisprudence is the garden of legitimacy science that has collected the best and moste beautiful art from each art ,and the means of diligence .Also a balance that weight the educed ruling from the text of the Holly Book and Sunnah . So it represent the thought of Islamic law .

The subject of « Shaykh Ahmad Shaker's approach to pushing the contradiction between the religious texts" is considered to be the most important and precise study so that it engaged the Islamic scholars since a long time ago . Tey make it a successful means to defend of the purposes of Islamic law in its integration . capability ,and harmony among its resources among its resources and purify it from difference ,opposes and contradiction also to defend it against enemies of islam from any suspicious , doubts , and appeals of its components . The flags of Muslim Sheikh Ahmed shaker، Dub off Imam father of Cubs, where the collection of modern science novel and knowledgeable, aware of Fiqh and assets, and reached the peak at the scientific level it was Sheikh great ability of Al correct asset settings as well as adjust the elicitation where restraint is not tainted by error and rarely a flaw, it has addressed the door of the conflict in full his works fundamentalism, I wanted to highlight this issue through the three books in the fundamentals of jurisprudence and modern science -alta built on a combination and weighting and copies, which are rules and regulations, saying he has. the attempt to apply these aspects, the curriculum of the Qur'an and Sunnah through its investigations and annotations of books : لباعث الحثيث – ألفية السيوطي - والإحكام في أصول الأحكام within these aspects of linking to issues with its senses, and branches to their origin.

As I trod on this modest study different scientific approaches depending on the nature of the subject, deductive and inductive approach, in addition to comparative jurisprudence approach to matters requiring it.